جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان

إجراءات الضبط الإداري في مجال ممارسة الأنشطة التجارية

إعداد الطالب:
مبروك معز

إشراف الأستاذ:
خذيري حنان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نويوة نوال	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
خذيري حنان	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
حميدان عبد الرزاق	أستاذ مساعد -أ-	مناقش

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ(50)

صدق الله العظيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

المرحوم والدي طيب اللّه ثراه

إلى والدتي الغالية

إلى أخواتي العزيزات

وإلى جميع أصدقائي

مقدمة

مقدمة:

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهمها فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظام العام وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدونها تعم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي، لذا فان هذه الوظيفة تعد بحق عصب السلطة العامة وجوهرها ومقدمة على سائر وظائف الدولة الأخرى.

ويعتبر الضبط الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تحافظ على النظام العام والسكينة العامة والصحة العامة وذلك باتخاذه الإجراءات القانونية لتنظيم حركة الأفراد ونشاطاتهم داخل المجتمع.

ومن أهم النشاطات التي يمارسها الأفراد الأنشطة التجارية حيث تدخل الضبط الإداري في هذا النشاط من أجل الحفاظ على الاستقرار وضبط المجال الاقتصادي من خلال تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة وكذلك منح بعض السلطات الامتيازات إلى الجهات المختصة بضبط مجال ممارسة الأنشطة التجارية.

تتطلب التنمية توفير الأمن والاستقرار وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم مما يساهم في تشجيعهم على القيام بمزيد من الاستثمارات، الأمر الذي دفع المشرع زائري في سبيل تحقيق التنمية الوطنية إلى تكريس جملة من النصوص القانونية التي تخول ل مجلس المنافسة سلطة ضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية من أجل حماية المنافسة الحرة والحد من مختلف الممارسات التي أفرزتها مرحلة تحرير الاقتصاد الوطني من جهة وحماية وتنظيم مختلف الحقوق الاقتصادية من جهة أخرى، ففي سبيل تحقيق ذلك تم منح مجلس المنافسة جملة من الصلاحيات باعتباره سلطة ضبط عام تتمثل في صلاحية إصدار النصوص التنظيمية في حدود معينة بغرض جعل الأعوان الاقتصاديين يخضعون للقانون، كما منحه سلطة الرقابة على دخول الأسواق، إضافة إلى سلطة توقيع العقاب في حالة مخالفة الأعوان الالتزامات الملقاة على عاتقهم، وفي الأخير تم منحه سلطة تسوية النزاعات التي يمكن أن

تثور بين المتعاملين الاقتصاديين في حدود ضيقة. يسعى المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة إلى ضبط الأنشطة الاقتصادية بهدف تحقيق التنمية الوطنية ذلك أن هذه الأخيرة مرهونة بمدى نجاعة المنظومة القانونية وفعاليتها وقدرتها على ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق والالتزامات بين مختلف الأعوان، لهذا تساهم صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية بشكل فعال في تحقيق التنمية الوطنية، غير أن هذه الصلاحيات في الواقع العملي محدودة نظرا لوجود هيئات أخرى تمارس نفس العملية من جهة، ووجود تداخل في الاختصاصات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من جهة أخرى نظرا لغموض العلاقة بينهما الأمر الذي يؤثر على عملية الضبط وبالتالي التنمية.

أهمية الموضوع

يعتبر موضوع إجراءات الضبط الإداري في مجال ممارسة الأنشطة التجارية موضوعا ذو أهمية بالغة:

لموضوع إجراءات الضبط الإداري في مجال ممارسة الأنشطة التجارية في العقود الإدارية أو الأعمال الإدارية الانفرادية وذلك السماح للمواطنين أو منعهم من القيام بعمل أو تصرف ما.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار الموضوع إلى دوافع ذاتية وموضوعية

1-الدوافع الذاتية:

الرغبة والميول في البحث في هذا الموضوع نتيجة كثرة تداول الأهمية المرجوة من إجراءات الضبط الإداري في مجال ممارسة الأنشطة التجارية، وكذلك إشباع الفضول العلمي.

2-الدوافع الموضوعية:

حداثة الموضوع وقلة الدراسات السابقة جعل التفكير منصب حول مناقشته ووضعه كمرجعية إضافية. إلى جانب قيمة الموضوع في الوقت الراهن.

أهداف الدراسة:

يهدف بحثنا في هذا الموضوع إلى جملة من الأهداف يمكن حصرها في تسليط الضوء على إجراءات الضبط الإداري ودورها في مجال ممارسة الأنشطة التجارية، من خلال التعرض إلى الأطر المفاهيمية لكل من الضبط الإداري والأنشطة التجارية واليات مجلس المنافسة في ممارسة مهمة ضبط السوق.

إشكالية البحث:

إن الضبط الإداري عبارة عن آليات فعالة اتخذها المشرع الجزائري من اجل الحفاظ على النظام العام للدولة. وتجسيدا لسيادة الدولة وكذلك حماية ومراقبة ممارسة الأنشطة التجارية من خلال سن القوانين ومنح امتيازات قانونية وهذا ما يجعل ضرورة طرح الإشكالية الرئيسية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء تنظيم قانون يكفل فعالية إجراءات الضبط الإداري في مجال ممارسة الأنشطة التجارية؟

الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية الموضوع إلا انه لم يلق الاهتمام الذي يستحقه، والدليل على ذلك ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في مجال القانون الإداري. وما وجد من دراسات لموضوع إجراءات الضبط الإداري في مجال ممارسة الأنشطة التجارية يمكن ذكر أطروحة الدكتوراه الموسومة ب "مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية" لدكتور مسعد جلال فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 6-12-2012.

كذلك يصرح لنا ذكر مذكرة الماجستير موسومة ب "الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 20-20 المعدل والمتمم، مداخلة في اليوم الوطني حول منافسة وأثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست-جيجل، يومي 8 نوفمبر و 2 ديسمبر 1422.

المناهج المتبعة:

بخصوص المقاربة المنهجية لدراستنا، اعتمدنا مزج منهجين وهو المنهج الوصفي كون الموضوع يفرض استعراض بعض التصورات والمفاهيم الاصطلاحية والقانونية وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الاستعراض.

والثاني المنهج التحليلي، وهو المتبع بصفة رئيسية كونه الأنسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المؤسس على استقراء النصوص القانونية والتنظيمية المختلفة التي تشكل محل دراستنا.

الصعوبات المعترضة:

من بين الصعوبات التي اعترضتنا في انجاز هذه الدراسة، قلة المراجع المتوفرة في إجراءات الضبط الإداري في مجال ممارسة الأنشطة التجارية.

خطة البحث:

تناولنا موضوع بحثنا ضمن خطة ثنائية في فصلين، خصصنا الفصل الأول "الإطار القانوني للضبط الإداري وممارسة الأنشطة التجارية" عرضنا فيه "الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والنشطة التجارية (المبحث الأول) الاجراءات الضبطية لمكافحة الانشطة التجارية غير النزيهة (المبحث الثاني) وتطرقنا في الفصل الثاني إلى "آليات مجلس المنافسة في ممارسة مهمة ضبط السوق"، خصصنا هذا الفصل لمعالجة الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة (المبحث الأول) والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (المبحث الثاني)

الفصل الأول

الإطار القانوني للضبط الإداري وممارسة الأنشطة التجارية

الفصل الأول: الإطار القانوني للضبط الإداري وممارسة الأنشطة التجارية

تقوم الإدارة في الجزائر سواء كانت الإدارة المركزية او المحلية بالعديد من الانشطة وذلك من خلال اسلوبين قانونيين. وهي العقود الإدارية او الاعمال الإدارية الانفرادية. ويستهدف ذلك السماح للمواطنين او منعهم من القيام بعمل او تصرف ما. وهو ما يسمى بالمنع او التحريم والمصطلح المطلق على هذه الاعمال القانونية هو الضبط الإداري.

ذلك للحفاظ على النظام العام ومن هنا سنتطرق إلى:

اولا ماهية او تعريف الضبط الاداري والذي بدوره يمس بالعديد من الأنشطة والتي منها الانشطة التجارية التي يقوم بها المواطنون، حيث تخضع للنشاط الاداري عن طريق لجان مختصة مثل الموظفين الاداريين المكلفين بالتحقيق والمعاينة عن طريق مختلف الاليات القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري وهذا ما سندرسه من خلال هذا الفصل

المبحث الأول: مفهوم الضبط الاداري والانشطة التجارية

إن دراسة ماهية الضبط الإداري تقتضي دراسة مفهوم الضبط الإداري وذلك من خلال (المطلب الأول) وصولا إلى أنواع الضبط الإداري، وفي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

الفرع الاول: تعريف الضبط الاداري

أولا: التعريف اللغوي للضبط الإداري

لقد جاء الضبط بمعاني متعددة ومتقاربة نذكر منها:

1. الضبط لغة لزوم الشيء وحبسهُ، وقال الليث: ضبط الشيء لزومه لا مفارقه، يقال ذلك في كل شيء.

2. الضبط لغة الجزم، وضبطَهُ يضبطُهُ ضبطاً، وضباطةً حفظه بالجزم أي حفظا بليغا ولزومه وقهره وقوي عليه وأحكمه وأتقن عمله، والمولودون يقولون ضبط الحاكم البلاد، وغيرها أي: قام بأمرها وأحكم سياستها.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري

للضبط الإداري عدة تعاريف في الفقه الفرنسي والفقه العربي، وسنبدأ بالفقه الفرنسي حيث يسمى في فرنسا " البوليس الإداري " police la Administrative[2]

ومن تعريفات الفقه الفرنسي للضبط الإداري الأستاذ "Delaubadere" الذي عرفه على أنه: " مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد وحماية النظام

---

[1] – عبد الله حاج أحمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحبسة الإداري الجزائري –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية –أدرار–، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، 2006 ،ص22..

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب: النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص204.

العام[1]"، وهو تعريف مختصر وشامل لكل عناصر الضبط الإداري لكن التعبير على أنه مظهر من مظاهر عمل أصبح أهم مظهر من تلك المظاهر. الإدارة قد يؤدي إلى تقليص الحجم الحقيقي للضبط الإداري الذي أصبح يحتل جزء كبير بل أنه وهناك من أوجد معايير لتعريف الضبط الإداري وهي المعيار المادي والمعيار الوظيفي والمعيار التوفيقي حيث سنستعرض كل منهم على التوالي.

1 المعيار العضوي: وفقا لهذا المعيار يعرف الضبط الإداري على أنه مجموعة الأجهزة والهيئات والعاملين أو المكلفين بتنفيذ الأنظمة وحفظ النظام. التي تتولى القيام بالتصرفات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام وهو مجموع الأشخاص

2 المعيار الموضوعي: وينظر هذا المعيار للضبط الإداري بأنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات أو المكلفين بتنفيذ الأنظمة وحفظ النظام العام.

ولكن كلا المعيارين يصف جانبا من الضبط الإداري فالأول يتعرض إلى الهيئات والأشخاص الذين لا يمكنهم العمل دون إجراءات أو قوانين تحدد عملهم والثاني يتحدث عن الإجراءات والتدابير التي لا يمكن أن تنفذ بدورها دون وجود أشخاص معينين لتنفيذها ولهذ يعتبر كلا التعريفين قاصرا وهذا ما أدى بالفقه إلى ايجاد معيار آخر.

3 المعيار التوفيقي: هذا المعيار يجمع بينهما حيث عرف الضبط الإداري على أنه حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام.أما الفقه العربي فلم يعطي تغييرا كبيرا في تعريفه للضبط الإداري كون الفقه العربي القانوني مستمدا أصلا من الفقه الفرنسي[2]، ومن تعريفات الفقه العربي تعريف "قدادرة مالك" الذي عرفه

---

[1] – عبد الله حاج احمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحبسة الإداري الجزائري–دراسة مقارنة–مذكرة ماجستير الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية –أدرار–،كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية 2006، ص22

[2] – نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، 2013، ص5.

لمقتضيات النظام العام". بأنه: " عبارة عن قيود وضوابطها تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام ".

وتعريف "أحمد غاي" حيث عرفه بأنه: "حق الإدارة أي: السلطة التنفيذية في فرض قيود على حرية الأفراد بهدف حماية النظام العام، وذلك عن طريق حفظ النظام العام والأمن العام، والسكينة العامة والجمال العمومي".وتعريف "عبد الواحد كرم" حيث عرفه بأنه: "مراقبة الهيئات الادارية المختصة للنشاط الفردي وتنظيمه لفرض حماية النظام العام في المجتمع[1]".

وتعريف "طعيمة الجرف" حيث عرفه بأنه: "وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصر الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية". ويبدو من هذا التعريف أن الضبط الإداري نظام وقائي تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكينتهم حيث يعبر هذا هو الهدف الرئيسي للضبط الإداري وهو حماية النظام العام بعناصره[2].

وتعريف الدكتور "إبراهيم شيحا" حيث عرفه بأنه: " مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة أو ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع أي تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، وتتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية أو أوامر فردية على أساس خصائص ووسائل الضبط الإداري إلا أنه لم يلم بها كاملة. تصد من جانب الإدارة وحدها ويترتب عليها تقييد الحريات الفردية"، حيث نجد أنه صاغ تعريفه وبعد استعراض أراء الفقه المصري والفرنسي، نجد أن الضبط الإداري هو نشاط إداري تمارسه السلطات التنفيذية، في إطار القواعد التنظيمية والتدابير الفردية لتقييد الحريات العامة،

[1] – عبد الله حاج أحمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحبسة الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص25.

[2] – مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص156.

مما يهدف إلى حماية النظام العام والآداب، وتمارسه تحت رقابة القضاء والذي يراقب مشروعيته ومدى ملائمته للظروف الواقعية التي تبرزه أي حالة الظروف الاستثنائية. [1]

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة أنواع الضبط الإداري حيث سنتعرض إلى نقطتين بارزتين وهما الضبط الإداري العام وكذا الضبط الإداري الخاص وكذلك خصائص كل منهما.

1. الضبط الإداري العام:

أولا: مفهوم الضبط الإداري العام

يقصد به حماية جميع الأفراد في المجتمع من خطر انتهاكاته والإخلال به والمحافظة على النظام العام بعناصر الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[2]، وهو يتضمن تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع الضوابط والقيود[3]، ويعرأيضا بأنه مجموعة الصلاحيات التي تصبغ بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام والأمن وصون الصحة العامة.[4]

وهي أولى وجوهرية للإدارة العامة ومن ثم نجد أن الضبط الإداري العام هو الأصل والقاعدة العامة الأساسية حينما نتكلم على الضبط الإداري كوظيفة إدارية[5]. وفي تعريف آخر يعرف بأنه أحد مظاهر الليبرالية في المجتمع ويكلف بحفظ النظام العام داخل العام. الدولة بمفهومه التقليدي إلى جانب أنشطة الخواص مادامت هذه الأنشطة تحمل أضرار بالنظام

---

[1] – حسام مرسي: سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري –دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي– الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2011،ص 106–107.

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، مرجع سابق، ص.233

[3] – حسام مرسي ، مرجع سابق، ص116

[4] – محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، مرجع سابق، ص 208–207.

[5] – حسام مرسي ،سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الصبعة الاولى،ص117

ثانيا: أهداف الضبط الإداري العام:

يهدف الضبط الإداري العام إلى حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات سواء بمنع وقوعها أو بوقفها أو بمنع تفاقمها عند وقوعها وذلك على مستوى الدولة كلها أو على مستوى إحدى وحداتها المحلية[1]، بالإضافة إلى وقاية المجتمع من الأخطار والانتهاكات ومنع استمرارها إذا وقعت إذ ينبغي المحافظة على الأمن العام للوطن والمواطنين وحماية الصحة العامة من الأمراض وتوفير السكينة العامة لجميع السكان في جميع الأماكن وهذه هي الأغراض الثلاثة للضبط الإداري.

2 .الضبط الإداري الخاص:

أولا: مفهوم الضبط الإداري الخاص

يقصد به ذلك الضبط الذي تنص عليه بعض القوانين واللوائح من أجل تدارك الاضطرابات في مجال محدد وباستخدام وسائل أكثر تحديدا تتلاءم فنيا مع ذلك المجال وهي بوجه عام أكثر تشديدا ويعني ذلك تحديد نوع من أنوع النشاط الفردي وإخضاعه لسطلة إدارية معينة بتشريع يبينهذه السلطة وحدودها وأغراضها أي أن الضبط الإداري الخاص يتخصص من حيث هيئاته أو الأشخاص الذين يخاطبهم أو موضوعه أو هدفه[2]، أو مجالات محددة بالذات فهو يمثل نوعيات خاصة من الضبط ويكون منها لها نظامه القانوني الخاص به يحدد هيئات الضبط المختصة في كل مجال ومدى صلاحيتها والضبط الإداري الخاص بهذا المفهوم إما يستهدف ذات أغراض الضبط الإداري العام وهي حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في هذا المجال الخاص وإما يستهدف أغراضا أخرى ومن أمثلة الضبط الإداري

---

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري،دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، ص329.

[2] – ابشر العاوور، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر – غزة–كلية الحقوق،2013،ص10.

الخاص الذي يستهدف نفس أغراض الضبط الإداري العام في مجالات خاصة نذكر الضبط الخاص بالجنايات أو دفن الموتى وله نظام قانوني خاص يهدف إلى ذات أغراض الضبط الإداري العام فهو يهدف إلى وقاية وحماية النظام العام في هذا المجال. وذلك لضمان أن يكون دفن الموتى في أماكن مرخص بها من الدولة ويتحقق فيها الرقابة على الترخيص بالدفن بعد التحقق من حدوث الوفاة وأن يكون الدفن من أشخاص مدربين على ذلك معتمدين من الدولة ويطبقون أصول تضمن حماية الصحة العامة.

ومن أمثلة ضبط إداري خاص يستهدف أغراضا أخرى نذكر الضبط الخاص بالصيد والملاهي وسباق الخيل وأوراق اليانصيب والآثار ومن أمثلته في مصر ولبنان الضبط الخاص بالسياحة والأماكن السياحية فهو يستهدف بجانب أمن وراحة الزائرين والسائحين نظافة وحماية المناطق والأماكن الأثرية ترميمها ومنع الاتجار فيها. السياحية والحفاظ على كيان الدولة وقيم المجتمع وعاداته ونظلمه وأيضا الضبط الخاص بالآثار.

ثانيا: خصائص الضبط الإداري الخاص

يتميز الضبط الإداري الخاص بأنه له نظاما قانونيا خاصا في مجالات محددة بالذات فهو يمثل نوعيات خاصة من الضبط ويكون له منها نطاقه القانوني الخاص به[1]، ويأخذ صورا عديدة فقد تكون الخصوصية من حيث الهيئات التي تمارسه أو الأشخاص المخاطبين به من حيث موضوعاته وأهدافه حيث سنتناولها كالآتي:

أ- من حيث الهيئة التي تمارسه: تتمثل هذه الصورة في قيام سلطة الضبط الإداري العام كمنح وزير الأشغال صلحية الضبط الإداري المتعلق بالنقل على الطرق ووزير السياحة والآثار ممارسة الضبط الإداري العام المتعلق بالسياحة والآثار ففي المثالين السابقين منحت

[1] – محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، مرجع سابق، ص 209-208

صلاحية الضبط الإدارية التي تمارس الضبط الإداري. الإداري العام لكل من وزير الأشغال ووزير السياحة والآثار فالخصوصية هنا تأتي من الجهة.

ب- من حيث الموضوع: تتمثل هذه الصورة في صورة الضبط الإداري الخاص بوجود تشريع خاص ينظم وجها من أوجه النشاط الفردي[1]، وكذا القانون الخاص بتنظيم المهن الخطرة أو المتعلقة بالقلقلة او الضارة بالصحة العامة او باستعمال الطرق العامة او بحمايه البيئة او حماية المناطق الخارجية...الخ.

التخصص ينصب هنا على موضوع ضبط اداري بحيث يقتصر القانون على تنظيم الضبط الاداري الخاص بهذا الموضوع دون سواه.

ج- من حيث الهدف: وتتمثل هذه الحالة عندما يكون هدف الضبط الاداري لا يتعلق بالنظام العام وانما يهدف الى ضبط هدف اخر ليس له علاقة بالنظام العام ولا بعناصره[2]، او قد يواجه عنصرا واحدا فحسب من عناصر النظام العام ومن هنا يكون مقيدا بنظام قانوني خاص يستهدف حماية عنصر محدد[3]، ادار الى الخاص ليس له علاقه بالنظام العام ولا بعناصره نذكر الضبط الخاص بحمايه البيئة او الصيد او السياحة او بأماكن الترفيه فهنا الخصوصية تأتي بكون الموضوع خاصا لا يتعلق بالنظام العام مع انه في الغالب ايضا يمارس من جهة اداريه خاصه.

د- من حيث الاشخاص المخاطبين بالضبط الاداري: يكون ضبط الاداري في هذه الحالة متعلقة بفئه او مجموعه محدده من الاشخاص لا يطال غيرها كالضبط الخاص بالأجانب او اصحاب المهن المختلفة او ذوي الاحتياجات الخاصة في الضبط الاداري يشمل هذه الفئة

---

[1] - مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012 ،ص 265

[2] - حسام مرسي: سلطه الاداره في مجال الضبط الاداري- دراسة مقارنه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق, ص 118

[3] - مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري، مرجع سابق، ص265

دون غيرها. مما سبق نستخلص ان الضبط الاداري الخاص يختلف عن الضبط الاداري العام من حيث الهيئة التي تمارسه تكون هيئه خاصه من حيث الهدف يكون هدف ضبط الاداري الخاص خارج نطاق النظام العام ومن حيث ان يطاق يكون الضبط الخاص اضيق من نطاق الضبط الاداري العام الذي يشمل النظام العام بعناصره الأربعة وان السلطة التي تمارس هيئات الضبط الاداري العام[1]، بالإضافة الى انه لا يوجد ضبط اداري خاص الا بناء على قانون وهذه النصوص القانونية هي التي تحدد العقوبات التي يمكن توقعها على مخالفه تلك النصوص بالإضافة الى الجزاءات الإدارية مثل سحب الترخيص او نزل اللوحات المعدنية لرقم السيارات[2]

الفرع الثالث: أهداف الضبط الإداري

تتمثل اغراض ضبط الإدارية الأساسية في الحفاظ على النظام العام الذي هو مجموع المصالح الأساسية للجماعة ومجموع الاسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء الكهان سليمه دون استقراره عليه.

ومن هذا التعريف يقوم النظام العام على مصالح اساسيه ودعامات تتمثل في:

اولا: الامن العام

يقصد به طمأنينة الافراد على اشخاصهم واحوالهم من اي عدوان قد يقع عليهم، ويتحقق ذلك باتخاذ كل ما يلزم من الحيطة والحذر لمنع وقوع الحوادث او احتمالها[3].

كما ان متطلبات الحفاظ على النظام العام تستوجب اتخاذ اجراءات وتدابير وقائية بهدف توفير الحد الادنى من مراد على أنفسهم واموالهم واعراضهم من خطر الاعتداء عليهم في الطرق والاماكن العمومية، ولا تتوقف هذه الاجراءات على حماية وسلامه الافراد فحسب مال تشمل حماية المرافق والمؤسسات العمومية للدولة، وبصفه عامة كل الممتلكات العمومية،

---

[1] – حسام مرسي، مرجع سابق، ص118.

[2] – حسام مرسي، المرجع نفسه، ص 118-119

[3] – فؤاد العطار، القانون الاداري، الجزء الاول، بدون دار النشر، القاهرة، بدون سنه طبعة، ص355

وتتم هذه الحماية من مصادر الاخطار المتعددة سواء كان مصدرها الطبيعة كالفيضانات, او الزلازل او كان مصدرها الانسان كالمظاهرات, والاضرابات واعمال العنف, والشغب, ويقامه الحواجز, لعرقله الامور[1]،لذلك تقوم الأجهزة الإدارية المختصة في مهام الضبط الاداري على تجسيد التدابير ميدانيا بالقيام بدورات منتظمة ومستمرة لمراقبه المراكز الحساسة بوسط المدن، وفي الطرق العمومية ومنافذها.

السيارات في الاماكن الغير مسموح الوقوف بها لدواع الامن، او تجنبا لعرقله المرور، وقمع مخالفات الافراط في السرعة، نجد ذلك كله من صلاحيات شرطه المرور، وعمل الضبط الاداري يبقى حتما على حماية الاحداث من الانحراف ومنع السكر العلني الفاضح.

اما الجانب المعنوي للأمن العام فانه يخص تدخل سلطات الضبط الاداري للسهر على عدم المساس بالتقاليد والعادات، وكل ما من شانه انتهاك قواعد الاخلاق العامة، كمن التعري او ظهور امام العامة بثياب غير محتشمة مع العلم ان ذلك مخالف الادب العامة ومفهوم الآداب العامة يختلف من المجتمع الى اخر بل بين مدينه اخرى فقد يكون ما لا يخالف الآداب العامة التي تمس بالأخلاق في منطقه ريفيه[1]

ثانيا: صيانة الصحة العامة

ويقصد بحمايه الصحة العامة كل ما من شانه ان يحفظ صحة الجمهور ويقيم اخطار المرض. ولهذا يقع على عاتق الإدارة أسباب باتخاذ الاجراءات الوقائية فيما يتعلق بأكل الافراد ومشربهم ومسكنهم[2].

كما ان الولاية واجهزه الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان ملزمون بتطبيق تدابير النقاه والنظافة ومحاربه الامراض الوبائية، ومكافحه التلوث المحيط في إطار

[1] – طعيمه الجرف، القانون الاداري، دار النهضة العربية، طبعه سنة 1978، ص49

[2] – سليمان محمود الطماوي, الوجيز في القانون الاداري, دراسة مقارنه, دار النهضة العربية مصر, طبعت سنه 1989, ص662

الوقاية من الامراض المعدية ومكافحتها، كما اوجبت المادة 52 من نفس القانون السابق على الهيئات العمومية والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ان يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على اسباب المرض[1].

كما ان البلد من زمان والمحافظة على النظافة العمومية في كل مجال

- توزيع المياه الصالحة للشرب
- معالجه المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية
- مكافحه ناقلات الامراض المعدية
- مكافحه التلوث وحماية البيئة

ثالثا: صيانة السكينة العامة

ذلك ضرورة توفير الهدوء والطمأنينة والقضاء على مصادر الازعاج والفوضى ومنع مظاهر المساس براحه الافراد ليلا ونهارا، وتوفير الهدوء والحفاظ عليه على المستوى الوطني، هي مهمه وزير الداخلية الذي عليه ان يكفل الهدوء والطمأنينة، المحلي فاين قانون الولاية يحمل الوالي مسؤولين الحفاظ على الساكنة العامة الى جنب النظام والامن والسلامة.

ويطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعه كل مساس براحه العمومية وكل الاعمال المخلة بها، كما خولت لهيئات الضبط الاداري سلطات نزع المكبرات الصوت المزعجة المستعملة في الحفلات ومنع السيارات او الدرجات النارية بصفه عامه كل عربه لا تتوفر فيها المستلزمات الضرورية لكتمان الصوت[2].

[1] – قانون 12– 07, المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق لي 21 فبراير 2012

[2] – القانون رقم 11– 10 الصادر في شعبان 1432 الموافق لي 3 جويليه 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد

المطلب الثاني: مفهوم الانشطة التجارية

الفرع الاول: تعريف الانشطة التجارية

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون02-04 المتعلق بالممارسات التجارية الى تعريف او المقصود بالممارسات التجارية رغم ان هذا القانون كرس مبدا الشفافية ومبدا النزاهة كما منع كل فعل مخالف لمضمونها، بل اكتفى بذكر صورها فقط ، كما ان معظم التشريعات المقارنة لم تتطرق الى تعريف الممارسات التجارية كالتشريع الفرنسي والمصري، غير ان التشريع الفرنسي احال ضمنيا تعريف الممارسات التجارية الى ما جاء به التوجيه الأوروبي رقم CE/044229 الصادر في 44ماي 0442 والخاص بالممارسات التجارية غير النزيهة التي تصدر عن المحترفين في مواجهة المستهلكين.

وبالرجوع الى نص المادة 40 من التوجيه الأوروبي CE 02/0442 وفي فقرتها "د" تنص على ان ممارسات التجارية هي كل فعل اغفال، تصرف، سعي او اتصال ذو طابع تجاري بما فيما ذلك الاشهار والتسويق صادر من طرف المحترف وذو عالقة مباشرة بالترويج البيع او تزويد المستهلك بمنتوج.

يتبين من نص المادة، ان كل التصرفات والأفعال التي تصدر من العون اقتصادي قصد جلب المستهلكين او أعوان اقتصاديين آخرين قصد التعاقد وابرام الصفقات التجارية او بيع أو ترويج للمنتوجات هي أعمال وممارسات تجارية. و بالتدقيق في نص المادة، نجد انها تنص على أن الممارسات التجارية هي كل فعل إغفال..." أي بيع أو ترويج للمنتوجات هي أعمال وممارسات تجارية، قد تكون لجلب المستهلكين من اشهار وترويج وعرض لسلع بكيفية معينة هي ممارسات تجارية وكذا كيفية التسويق و أساليب التسويق وكل ما يجلب المستهلك للتعاقد فكل هاته الأفعال ايجابية وتصب في صالح المستهلك وترجع بالريع على العون الاقتصادي. كما ان نص المادة ذكر الإغفال وهو الشق السلبي أي ان العون الاقتصادي

يتعمد اغفال واخفاء معلومات جوهرية على المستهلك أو على عون اقتصادي آخر حيث لو علمها لما اقدم على التعاقد، فيكون العون الاقتصادي سيء النسبة في هذه الحالة.

وعليه فان مفهوم الممارسات التجارية يتسع، ليشمل كل الأفعال الإيجابية والسلبية التي يقدم عليها العون الاقتصادي من اجبار وترغيب واستدراج المستهلك على التعاقد.

يعاب على التوجيه الأوربي انه لم يعرف الممارسات التجارية بصفة عامة ودقيقة ألنه في الأصل هو لحماية المستهلك لذلك أغفل العون الاقتصادي واكتفى بتعريف الممارسات التجارية من زاوية واحدة فقط.

وبعد كل ما سبق من خلال التعرض للتعريف الوارد في التوجيه الأوروبي المذكور أعاله يمكن وضع تعريف للممارسات التجارية على أنها هي كل عمل ذو فعل أو تصرف سواء كان ايجابي او سلبي يقوم به العون الاقتصادي ويهدف الى تحقيق أهداف اقتصادية من وراءه وتكون هاته الأهداف تجارية الغرض الأساسي تحقيق الربح عن طريق ترويج للمنتوجات لرفع من حجم مبيعاته ورفع رقم أعماله عن طريق جلب أكبر عدد من المستهلكين من أجل التعاقد.[1]

ومن خلال التعرف على المقصود بالممارسات التجارية واضفاء الطبيعة التجارية عليها نظرا لصفة القائم بها والهدف من ممارستها تجدر الاشارة ان الممارسات التجارية تعتبر عمال من الأعمال التجارية بالتبعية وفقا لما تقتضيه المادة 40 من القانون التجاري في فقرتها الاولى، مادام أن العون الاقتصادي

[1] – ينظر المادة 49 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي " يعترب عمال جتاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره

من خلال القيام بها انما يقوم بأعمال ذات عالقة مباشرة بممارسة نشاطه يهدف الى استقطاب المستهلك والزيادة في حجم المبيعات[1].

الفرع الثاني: الأنشطة التجارية المحتكرة

ان النشاطات المحتكرة تمارس من طرف الدولة فهذه الأنشطة لا تمارس الا من قبلها ولا تمنح حق تسييرها الى الخواص، حيث انا ملكيه الاملاك الوطنية تكون للدولة دون غيرها.[2]

اولا: تعريف الأنشطة التجارية المحتكرة

الأنشطة تجاريه المحتكرة هي عباره انشطه مخصصه صراحه للدولة واحد فروعها او اي شخص اخر يمثلها، فتعتبر هذه النشاطات خطيره وتؤثر بشكل كبير ومباشر على النشاط الاقتصادي، فوضع القيود وعدم تحرير هذه الأنشطة من قبضه الدولة يعتبر قيد تقليدي في التشريع الجزائري، الذي كان في القديم يتميز باحتكار الدولة الكلي لمختلف المجالات الاقتصادية، هذا لطبيعة السلع سواء كان الاستيراد او التصدير بالإضافة لخصوصيتها[3].

على غرار النشاطات المحتكرة من طرف الدولة واحد فروعها التي بدورها تسعى الى احترام مقتضيات النظام وباعتبارها ذات سيادة فهي تمارس النشاطات بكل حريه بدون قيود فهي الملكه لها فلا الحق في ممارستها.[4]

فنص المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المتعلق بالاستثمار- يحدد المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة على الاستثمارات

---

[1] – غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة احلا ج لخضر باتنة، 1425/1423، ص24.

[2] – كرازم ايوب, طرف بلال, الاستثمار في النشاطات المقننه في ظل التشريع الجزائري, مذكره ماستر قانون اعمال, كليه الحقوق والعلوم السياسيه, جامعه البويره 2020, ص21

[3] – بن علي فاطمة، عيسات فريدة، التجارة الخارجية بين الحرية والرقابة، مذكره لنيل شهادة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تيزي وزو، 2020, ص56.

[4] – كرازم أيوب، طرفي بلال المرجع السابق، ص 20 –22.

الأجنبية التي تتجهز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع او الخدمات غير المخصصة صراحه او لفروعها او لاي شخص معنوي معين صراحه بموجب نص تشريعي.[1]

وتتمثل هذه الأنشطة التجارية المحتكرة فيما يلي:

- الأنشطة المتعلقة بتسويق المواد المتفجرة
- الأنشطة المتعلقة بتصنيع وتسويق الأسلحة
- النشاطات المتعلقة بالنقل عبر السكك الحديدية[2]

ثانيا: مميزات الأنشطة التجارية المحتكرة

اي وقت صبيه جزى للدولة احتكار بعض النشاطات التي تؤثر بشكل مباشر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وهذا جعلها تتميز بمميزات خاصه عن غيرها من نشاطات التجارية الاخرى.[3].

1- الحافظ على الامن العام والسكينة العامة:

ان الهدف المباشر من منع الاتجار غير المشروع، وكذا احتكار الدول لبعض النشاطات هو الحفاظ على كيانها وسيادتها، الا انهم من بين ادوات الاستمرارية والبقاء عدم نشر الفوضى وزعزعه الاستقرار بها، وهذا مرتبط بتحقيق التوازن داخلها، ففكره التوازن ترمي في النهاية الى منع حالات تهدم السلم والامن الدوليين[4].

---

[1] – مرسوم تشريعي, رقم 93- 12, المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقيه الاستثمار, رج ج, عدد 64, صادره بتاريخ 10 اكتوبر 1993.

[2] – بن علي فاطمة، عيسات فريده، المرجع السابق، ص 61.

[3] – مرزوقي مولاي، التجارة الحكومية في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تلمسان 2017 2018. ص17.

[4] – امير فراح, الاليات القانوني لمراقبه النشاط الاقتصادي, مذكره ماستر قانون اعمال, كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ام البواقي 2014 , ص ب.

2- المساهمة في ضبط النشاط الاقتصادي وتطوره والحفاظ عليه:

ضبط النشاط الاقتصادية تمثل في تحرير وفتح المجال الاقتصادي والمالي للمنافسة، وهذا يتم بتحرير التجارة والصناعة وجذب الاستثمار ومن جهة اخرى التوجه نحو الاقتصاد الموجه، وهذا بإحداث سلطات ضابطه لنشاط الاقتصادي، فحذر ومنع الادجار غير المشروع واحتكار التصنيع والتسويق لبعض الأنشطة ينظم اقتصاد ويحدث هناك نوع من الاستقرار، ويضمن الاستمرارية ويكرر المبادئ التي تهدف الى الرقي[1]

الفرع الثالث: الأنشطة التجارية الحرة والمقننة

ان تحقيق للمنافسة الحرة هو تكريس لمبدأ حريه التجارة في الجزائر والمساهمة في تشجيع ممارسات النشاطات التجارية وغير التجارية[2], وهذا يتضح من خلال المادة 61 من دستور 2020 التي تتضمن ما يلي" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونه وتمارس في اطار القانون"[3]، حيث استبدلت المادة 37 من دستور 2016 بالمادة 61 دستور 2020، التي احتويت في مضمونها حريه التجارة والاستثمار والمقاولة بدل من حريه التجارة والصناعة.

اولا: الأنشطة التجارية الحرة

الأنشطة الحرة هي الأنشطة التي تخرج عن دائرة احتكار ولا تخضع لنظام الرخصة او الاعتماد، معتمده على نظام الاقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة[4].

---

[1] – منصوري داده، الاليات القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكره الدكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه بسكرة 2015 2016، ص1

[2] – بلعقون اسامه، الأنشطة التجارية المقننة، مذكره مكمله لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعه محمد بوضياف بالمسيلة، كليه الحقوق والعلوم السياسية 2015 2016، ص7

[3] – مرسوم رئاسي رقم 20- 251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ج ر ج، العدد 54, 16 سبتمبر 2020.

[4] – بلعقون أسامة، المرجع السابق، ص2

فالممارسة الحرة للأنشطة الاقتصادية مرهون بإلزاميه مزاولتها في اطار القانون، فشرط القيد يضمن تحمل المسؤولية وتمارس في اطار منظمه واضح وشفاف، بحيث الزم المشرع الممارس للنشاط التجاري القيد في السجل التجاري او السجل الصناعات التقليدية بالنسبة لممارسه الحرف، فالقايد يعتبر ضمان لتأجير والمتعاملين معه اطفاء الشرعي القانوني على النشاط[1].

فنص المادة 4 من القانون في الرابعه04 -08 المعادل والمتمم المؤرخ في 14 اوت 2004 في فقراتها الاولى تؤكد ما يلي" يلزم كل شخص طبيعي واعتباري يرغب في ممارسه النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه حاله النزاع او الخصومة الا امام الجهات القضائية المختصة، ويمنح هذا تسجيل الحق في ممارسه الحرية للنشاط التجاري[2]

فيعتبر المشرع ممارسة النشاط التجاري، انه يلزم على الممارس قيد النشاط في السجل التجاري هو بذاته يحقق الضمان الحر لمزاولته اضافه الى عدم الطعن في حاله وجود نزاع او خصومه.

ثانيا: الأنشطة التجارية المقننة

ان اهتمام المشرع بالأنشطة التجارية المقننة واضح من خلال فن قوانين تنظيمي وتشريعيه لممارسه هذه الأنشطة، حيث يستعمل مصطلح النشاطات المقننة في عده قوانين منها قانون العقوبات، فاعتبر المساس لهاته النشاطات بدون القيد في السجل التجاري جريمة يعاقب عليها القانون بغرامه تتراوح بين 10.000 دينار جزائري، الى100000 دينار جزائري زيادة على غلق المحل الى غير تصفيه وضعيته[3]

---

[1] – بالكعيبات مراد، ضوابط حريه ممارسه النشاط التجاري في التشريع الجزائري، مجله الدراسات القانونية والسياسية، جامعه الاغواط، المجلد 06, العدد 01,01 جانفي 2020, ص129

[2] – القانون في الرابعة 08 المؤرخ 14 -08 - 2004

[3] – نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه بسكرة، 2015-2016، ص181.

أكد المشرع ان ممارسة النشاطات المقننة يخضع لشروط خاصه بالقوانين التي تحددها وتنظمها، كما تشير المادة 03 من المرسوم رقم 97 –40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الخاصية على للقيد التجاري على انه" يخضع تصنيف النشاط او المهنة ضمن صنف النشاطات او المهن المقننة لوجود انشغالات او مصالح اساسيه تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاص" اي ان النشاطات تصنف على حسب القانون الخاص بها او التنظيم القانون الخاص[1]

كما حدد المشرع الأنشطة التجارية المقننة من خلال مدونه الأنشطة الاقتصادية لكي يسهل على المتقدم للتسجيل في السجل التجاري طبيعة النشاط، سواء كانت طبيعة تجارية او حرفيه او مقننه.[2]

[1] – كريمة وطحطاح لامية، النظام القانوني لأنشطة المقننة، مذكره لنيل شهادة ماستر، جامعة بجاية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2020–2019، ص12.

[2] – بلعقون أسامة، المرجع السابق، ص30.

المبحث الثاني: الاجراءات الضبطية لمكافحة الانشطة التجارية غير النزيهة

تشرف الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في مجال التجارة على تنظيم السوق ومنع بث الاضطراب فيه عن طريق البحث من اجل الكشف عن المخالفات التي تهدد مصلحه المستهلك ومعاوناتها، كما تقوم في حالات معينه بوقف تلك الممارسات عن طريق فرض اجراءات ظريفيه ومؤقته[1]، لذلك خول المشرع هذه المهمة واثبات المخالفات المرتكبة من طرف الاعوان الاقتصاديين الى اعوان مؤهل مختصين يتمتعون بالسلطات واختصاصات القيام بالتحاليات اللازمة[2]. في هذا المبحث الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير النزيه، في (المطلب الاول)، والاليات الوقائية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير النزيهة

نتناول في هذا المطلب ثلاث فروع متتالية حيث نذكر الموظفين المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة في الفرع الاول، وسلطات المرضى في المكلفين بالتحقيق والمعاينة في الفرع الثاني، اما في الفرع الثالث نتناول فيه معارضه التحقيق الإداري.

الفرع الأول: الموظف والمؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة

49 من قانون الممارسات التجارية على ما يلي: في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام لتحقيقات ومعاينه مخالفه احكامه، الموظفون الاتي ذكرهم:

- ضباط واعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية
- المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة.

---

[1] – تعويلت كريم، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في ممارسه التجارة في القانون الجزائري، ايام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية، كليه الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية والإدارية جامعه عبد الرحمن ميره بجاية الايام 15 –16– 17 نوفمبر 2005 (غير منشوره)، ص11.

[2] – درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر د س ن, ص20

- الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبة في الصنف 14 على الاقل المعنيون لهذا الغرض[1].

الفرع الثاني: سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة

وفقا لأحكام القانون في الرابعه04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لا سيما المادة 49 منه قول المشرع الجزائري، الموظفون المؤهلين للقيام بمهام المعاينة صلاحيات وسلطات واسعه تتمثل في:

أولا: حق الاطلاع على الوثائق

تبقى لنص المادة 50 من القانون في الرابعه04- 02 السالف الذكر:" يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية او التجارية او المالية او المحاسبية، وكذا اي وسائل مغناطيسيه او معلوماتية دون ان يمنعوا من ذلك بحجه السر المهني، انهم ان يشترطون استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها[2]، تحرر حسب الحالة محاضر الجرد او محاضر اعاده المستندات المحجوزة وتسليم نسخه من المحاضر الى مكتب المخالفة.

ثانيا: الحق في تفتيش المحلات المهنية وفتح الطرود

لقد منح المشرع الجزائري الموظفون المؤهلون لمعاينه المخالفات بموجب نص المادة 52 من القانون04-02 حريه الدخول الى المحلات التجارية وزيارة المكاتب والملحقات، التخزين وبصفه عامه الى اي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية[3] كما يمكن للموظفين اثناء اداء مهامهم فتح الطرود.

---

[1] – قانون رقم 04-02, يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق

[2] – قانون رقم04-02, يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3] – زوقاري كريمة، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكره التخرج لنيل اجازه المدرسة العليا للقضاء، 2005 -2008، ص 25.

استنتج انه من اجل التسريع في الكشف عن مخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية لم يشترط اذن وكيل الجمهورية القاضي التحقيق والاستظهار الاذن فلم يخضع المشرع تفتيش المحلات التجارية وتوابعها الى هذه الاجراءات نظرا لخصوصيه هذه المخالفات التي تتسم بالسرعة الا ان المشرع الزم عليهم ان يبين وظائفهم وان يقدموا تفويضهم بالعمل. [1]

ثالثا: تحرير المحاضر وتقارير التحقيق

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق, اما تثبيت المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر, وفقا لما نصت عليه المواد 55 الى 59 من القانون04-02 المطبق على الممارسات التجارية, فقد حددت هذه المواد شروط شكليه للمحاضرة وتقارير التحقيق[2]، حيث اوجب تحريرها دون شطب او اضافه او قيد في الهوامش, وتواريخ واماكن التحقيقات المنجزة والمعينات المسجلة, وتتضمن هويه وصف الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هويه مرتكب المخالفة او الاشخاص المعنيين بالتحقيقات ولنشاطاتهم وعناوينهم وتصنف المخالفة حسب القانون وتستند عند القضاء الى النصوص التنظيمية المعمول بها كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن ان تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حاله الحجز تثبت في المحاضرة.

كما ترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوز، وتحرر المحاضر وجوبا في ظرف8 ايام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق وفقا لنص المادة 57، توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عينوا المخالفة وتكون تحت طائلة البطلان ان لم يوقعوا عليها، ويجب ان يبين في المحاضر بان مرتكب المخالفة قد تم اعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم ابلاغه بضرورة

---

[1] – عباسي ريما، عثماني فتيحه، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعه عبد الرحمن ميره، بجاية.

[2] – بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك، النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر، 2007، ص3.

الحضور اثناء التحرير، وعندما يتم تحرير المحضر في غياب الماني او في حاله حضوره وعدم التوقيع او معارضه غرامة المصالحة المقترحة يفيد ذلك في المحضر[1].

نستخلص أن للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، فعبئ إثبات البراءة تقع على عاتق المخالف وذلك بالطعن في هذه المحاضر ثبات أو عكس ما هو مدون فيها وبالرجوع لأحكام القانون 40-40 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع لم يترك للقاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل، نظرا لما يفترضه القانون في الموظفون المؤهلون من ثقة وأمانة، وبهذا قد خص المشرع الجزائري هذه المحاضر بقوة ثبوتيه غير مألوفة في القانون العام ، يتم تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق في سجل خاص لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية

رابعا: تبليغ المحاضر

حاضر المثبتة طبقا للمادة 55 فقرة2 من القانون04-02 السلف الذكر الى المدير الولاية المكلف بتجاره والذي يرسلها الى وكيل الجمهورية المختص اقليما[2]، واذ تبين للمدير الولاية المكلف في التجارة ان عناصر المخالفة متوفرة فان المادة 60 فقرة2 من القانون04-02 بينت امكانيته اجراء المصالحة مع الاعوان الاقتصاديين المخالفين اذا كان المخالفة المعينة في حدود غانم تقل او تساوي مليون دينار(100.000 دج) استنادا الى المحضر المعاد من طرف الموظفين المؤهلين, اذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامه تفوق مليون دينار(1000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار(3000.000 دج).

[1] – مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال، كليه الحقوق، جامعه تيزي وزو، 6 -12- 2012، ص 285.

[2] – كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 77.

يمكن للوزير المكلف بتجاره ان يقبل من الاعوال الاقتصاديين المخالفين بمصالحه، استنادا الى المحضر المعاد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولاية المكلف بالتجاره[1]. اما اذا كانت المخالفة المسجلة تفوق ثلاث ملايين دينار (3000.000 دج) المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشره من طرف المدير الولاية المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختصة اقليما قصد المتابعة القضائيه[2].

الفرع الثالث: معارضة التحقيق الإداري

نتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق فقد يواجه عراقيل سواء قبل أو أثناء تحرير محضر المخالفات المرتكبة، الأمر الذي يعيقهم عن أداء مهامهم ، ولقد منع القانون أية معارضة أو عرقلة للمراقبة ، حيث نصت المادة 22 من القانون 40 40 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: " تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين[3]، لذا منح القانون حماية كافية للموظف المؤهل أثناء تأديته لمهامه بتوقيع عقوبات جزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة والقيام بالعرقلة وارتكاب كل فعل من شأنه منع تأدية المهام أو القيام بإهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب أو عنف أو اعتداء جسدي عليهم بسبب وظائفهم[4].

---

[1] – بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 20-20 المعدل والمتمم، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وأثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست– جيجل، يومي 8 نوفمبر و2 ديسمبر 1422، ص 275.

[2] – داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون49-41، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون اخلام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،1427/1429 ص 248، ص249

[3] – شلالبة مسعود، دور مدير الولاية للتجارة في حماية المستهلك، مذكره تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الواد 2014 –2015، ص 30

[4] – بوجميل عادل, مسؤوليه العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في قانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو 2012، ص99

أولا: صور المعارضة

وللمعارضة عدة صور بينها المشرع من خلال نص المادة 20 من قانون 40 – 40 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كالتالي: رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، منع الموظفين من الدخول الحر ألي مكان غير محل السكن. رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم، توقيف عون اقتصادي لنشاطه، أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة واستعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات، كذا إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم، ارتكاب العنف أو التعدي الذي يمس بسالمتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم، أو بسبب وظائفهم.

ثانيا: العقوبة المقررة للمعارضة

تصدق المشرع **للمحاربة** في صلب **المادة** 53 من القانون04-02 السالف الذكر، من خلال سنه لعقوبتين: تتمثل الاولى في العقوبة المالية في غرامه تتراوح قيمتها ما بين 100 الف دينار (100.000 دج) ومليون دينار (1000.000 دج), اما الثانية فهي العقوبة السالبة للحرية تتراوح ما بين سته اشهر الى سنتين, على ان يكون للقاضي حريه النطق بإحدى هاتين العقوبتين

من خلال نص المادة 20 الفقرة الأخيرة من القانون 40-40 السالف الذكر، أن لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المكلفين بالتحقيقات إلى الاهانة أو التهديد أو العنف الماس بسالمتهم الجسدية، صالحية متابعة العون الاقتصادي قضائيا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا[1]. وبالتالي فإن الحماية التشريعية التي تضمنها قانون 40-40 للموظفين المكلفين بالتحقيقات تساهم بشكل كبير في مساعدة هؤلاء على القيام

[1] – مسعد جلال، مرجع سابق، ص 143.

بمهامهم، كما تشكل وسيلة ردع بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المخالفين حتى لا يقوموا بمعارضة المراقبة[1].

المطلب الثاني: الاجراءات الضبطية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

تتمثل اجراءات الوقائية التي أدرجها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع قانون الممارسات التجارية والمتمثلة في حجز المواد والسلع موضوع المخالفات (الفرع الاول) الغلق الاداري للمحلات التجارية (الفرع الثاني) بالإضافة الى اجراءات المصالحة التجارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة

تنص المادة 51 من القانون04-02 السلف الذكر على انه: يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 اعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون

اولا: تعريف الحجز

يعرف الحجز على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الاستعجالية[2]، فالقانون المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز، بل اكتفى بتبيان أنواعه وكذا المواد التي يمكن أن تكون محال له، وذلك حسب المادة 22 من القانون 40 – 40 السالف الذكر. يجوز للأعوان المكلفون بالرقابة تنفيذ الحجز دون أخذ إذن قضائي وذلك في حاالت حددها المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24 – 22 كحالة التزوير

[1] – شلالبهة مسعود، مرجع سابق، ص 84.

[2] – محادي زوبري، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، منشورات حليب الحقوقية، لبنان، 2012، ص13.

ثانيا: أنواع الحجز

من نص المادة 04 من القانون 40-40 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن الحجز ينقسم إلى نوعين وهما:

1 الحجز العيني هو الحجز الذي ينصب مباشرة على السلع أي أنه كل حجز مادي.

2 الحجز الاعتباري الحجز الاعتباري ينصب على قيمة السلع التي ال يمكن أن يقدمها مرتكب المخالفة لسبب أو لأخر.

ثالثا: إجراءات الحجز

أحالت الفقرة 2 من المادة 39 من القانون 04 – 02 السالف الذكر على التنظيم لتبيان إجراءات حجز البضائع المتكونة من الأشياء التي يجري عليها التعامل من سلع ومنتجات تكون ة معد للبيع[1].

رابعا: مآل البضائع والسلع المحجوزة

يعد حجز البضائع إجراء يتم اتخاذه لحين فصل الجهة القضائية المختصة في موضوع القضية إما بمصادرة المواد المحجوزة أو بردها إلى مالكها أو قيمتها في حال التصرف فيها من طرف الإدارية[2].

[1] – السيد الفقي حمد والمعتصم بالله الغرياين، أساسيات القانون التجاري والبحري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1444، ص 37.

[2] – خروين جناة، زيدان حسيبة، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جباية، 2013/2014 ص 26.

1- مصادرة السلع المحجوزة: نص يقصد بالمصادرة كتدبير وقائي إخراج الشيء عن دائرة التعام[1]، نص عليها المشرع في نص المادة 44 من قانون 04-02

2- رد المحجوزات أو ما يقابلها: عند إحالة ملف المخالفة على القضاء نميز بين حالتين فيما يخص المواد المحجوزة، إما أن تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها بموجب قرار رفع اليد، أما إذا تم التصرف في المواد المحجوزة من قبل الإدارة يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع.

الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية

يقصد بإغلاق المحل منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك النشاط الذي كان يمارسه، وذلك بغلق محله التجاري ومنعه من الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الاجراء[2]، فعقوبة الغلق الإداري وسيلة فعالة لمنع تكرار لتلك الممارسات غير الشرعية.

اولا: حالة الغلق الاداري

حسب المادة 46 من القانون04-02 القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فاين حاله الغلق الاداري في نص هذه المادة:" يمكن للوالي المختص اقليما، بناءا على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة غلق المحل لمده لا تتجاوز 30 يوما في حاله مخالفه احكام المواد...26,27,8.... من هذا القانون.

[1] – احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك: في القانون العصري والفرنسي بالشريعة الإسلامية، د ط دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 257.

[2] – يخلف صافية، حريق ياسمين، حماية السوق من الممارسات غير المشروعة، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2013, تخصص قانون عام للأعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه بجاية، 2012- 2013, ص29

ثانيا: الطعن في قرار الغلق الاداري:

الغلق قابل للطعن امام العدالة، وفي حاله الغائه يمكن للعمل الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لاحقه امام الجهة القضائية المختصة، وذلك حسب المادة 46 من القانون04-02 السالف الذكر

ثالثا: الغلق في حاله العود

نص المشرع الجزائري على الغلق في حاله العود بعد التعديل الذي قام به سنه 2010, على انه يمكن للولي المختص اقليما، باقتراح من المدير المكلف بالتجارة، اتخاذ اجراء الغلق الاداري للمحلات التجارية لمده اقصاها 60 يوما، يفهم من هذا النص انه تضاعف العقوبة في حال العود، المحكوم عليه معرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنه فبالرجوع الى قانون العقوبات نجد ان المشرع الجزائري حصر احكام العود في نصوص ضيقه في الجرائم التي تنتمي الى نفس الفئة.

رابعا: نشر القرار

يتضمن القانون 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أحكام غير مألوفة في القانون الإداري إذ نص على إمكانية إلزام مرتكب المخالفة على القيام بنشر قرار الوالي كاملا أو خالصة منه في الصحافة الوطنية أو بلصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي

الفرع الثالث: المصالحة الإدارية

نظرا للأهمية التي تمثلها المصالحة والمزايا التي تتصف بها سنقوم بتحديد المقصود بالمصالحة (أولا)، وتبيان الشروط التي يجب أن تتوفر بها (ثانيا) وكذا الإجراءات (ثالثا)، ثم نبين آثارها بالنسبة للأطراف (رابعا).

أولا: تعريف المصالحة

تم تعريف المصالحة بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس ،2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة[1] على أنها: "طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر لهذا المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء الن ازع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 السالف الذكر."

ثانيا: شروط المصالحة

طبقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 فإن المصالحة لها شرطين[2]:

1 -الشروط الموضوعّية:

لكي تتم المصالحة يجب أن يكون هناك رضاء متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية إذ يتعين أن يتفق عليها الطرفان ويمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها وفقا لما تقتضيه مصلحة كلا الطرفين[3]

أ . **بالنسبة لمرتكب المخالفة** : تتطلب المصالحة توفر شرطين:

الشرط الأول :ألا يكون المخالف في حالة عود، حتى يستفيد من المصالحة حسب نص المادة 62 من القانون رقم 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الشرط الثاني :أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من 3 ملايين دينار وفقا لنص المادة 60 من القانون 04-02 الفقرة الأخيرة منه ، نستنتج أن النص يفسر لصالح

---

[1] – بن قري سفيان، مرجع سابق ، ص. 110

[2] – إخلف صافية، حريق ياسمين، مرجع سابق، ص31

[3] – أوزيب خديجة ، مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق شعبة قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية، 2014/2013، ص58.

المتهم وتجوز المصالحة طالما أن المشرع أبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة أكثر من ثلاثة ملايين دينار.

ب . بالنسبة للإدارة :لابد أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا ،1وقد حددت المادة 04حدود الاختصاص على النحو التالي: يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار وذلك استنادا إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين[1].

يختص الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار(1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملاين دينار(3.000.000دج) أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملاين دينار جزائري فقد سكت المشرع عما يملك الاختصاص بإجراء المصالحة، مما يعد فراغا قانونيا.

2 -الشروط الشكلّية:

من نص المادة 61 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أن اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة، وللأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجال 8 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه المحضر، ويمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة كل حسب صلاحياته تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا.

[1] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التّجاريّة، وفقا للأمر 03-03 والقانون 02/04 منشورات بغدادي الجزائر، ص131

ثالثا: إجراءات المصالحة

بعد أن يحدد الأعوان المؤهلون الذين حرروا المحضر مبلغ غرامة المصالحة يمكن للعون قبول أو رفض المبلغ المقترح.

1- حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة:

عندما يقبل المخالف مبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر الذي يرسل بعد القيام بإجراء التخفيض إلى المدير الولائي للتجارة.

2-حالة رفض المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة:

وفق لنص المادة 61 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه يمكن لصاحب المخالفة رفض مبلغ غرامة المصالحة المقترحة ويشار إلى ذلك في محضر ويسلم نموذج من وثيقة الاعتراض من طرف الأعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر ويجب على المخالف أن يرفع المعارضة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة أو إلى الوزير المكلف بالتجارة في أجال 8 أيام ابتداء من تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

رابعا: آثار انعقاد المصالحة

إن هدف الإدارة والمخالف من إجراء المصالحة إنهاء المتابعات القضائية.

أ - آثار المصالحة بالنسبة للطرفين:

حسم الن ازع بين الإدارة والطرف المخالف ويترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين هما انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من الحقوق.

ب - آثار المصالحة بالنسبة للغير:

حسب القواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقديها وهذه القاعدة تنطبق أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية، ويقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء وبهذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار من جرائها.

خلاصة الفصل الأول:

ختاما لهذا الفصل يمكننا القول ان الضبط الاداري عبارة عن اليات فعالة اتخذها المشرع الجزائري من اجل الحفاظ على النظام العام للدولة. وتجسيدا لسيادة الدولة. وكذلك حماية ومراقبة ممارسة الانشطة التجارية من خلال سن القوانين ومنح امتيازات قانونية الموظفين المؤهلين القيام بالتحقيق والمعاينة في مجال ممارسة النشاط التجاري. وكذلك الاجراءات الضبطية المتعلقة بالنشاط التجاري. من حجز السلاح والمواد. الغلق الاداري للمحلات التجارية وكذلك المصالحة.

الفصل الثاني

آليات مجلس المنافسة في ممارسة مهمة

ضبط السوق

الفصل الثاني: أليات مجلس المنافسة في ممارسة مهمة ضبط السوق

نتج عن فتح الإستثمار سلبيات كثيرة تتمثل في الميل إلى إساءة إستخدام حرية المنافسة، بهدف السيطرة والهيمنة على السوق، نتيجة لذلك عملت الجزائر على إحداث إصلاحات إقتصادية هامة، بإصدار قواعد قانونية مناسبة لمواجهة هذه الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة، وبذلك أعتبر مجلس المنافسة جهازا مختصا مكلفا بتطبيق قانون المنافسة بصفة عامة، بموجب الأمر 59/60 المتعلق بالمنافسة الملغى والأمر 60/60 الذي حدد الطبيعة القانونية له وعلى وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بالممارسات المنافية ومتابعتها.

ولهذا الأخير آليات يعتمد عليها في ممارسة مهمة الضبط وكذا قمع هذه الممارسات وفي هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة في المبحث الأول وفي المبحث الثاني القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة[1].

[1] – مليكة بن ابراهيم، القيود على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق ، جامعة قصدي مرباح ، بورقلة ، 2012-2013، ص 46.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

حتى يتمكن مجلس المنافسة الجزائري بالقيام بالأعمال المنوطة له كجهاز رقابي يقوم بمراقبة التصرفات الغير المشروعة التي تصدر من المؤسسات الاقتصادية وقمع الممارسات المنافية للمنافسة ووضع حدا لها، وضعت له قواعد إجرائية واجب التقيد بها من خلال قانون المنافسة، وتتمثل هذه الإجراءات في إخطار مجلس المنافسة كإجراء أولي وهذا ما نقوم بدراسته في المطلب الأول وفي المطلب الثاني: التحقيقات الاقتصادية، بقصد الحصول على المعلومات الضرورية للكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة.[1]

المطلب الأول: قبل إبداء الموعود له رغبته في الشراء

يعتبر الإخطار إدعاء عام أمام مجلس المنافسة، بمعنى إعلام مجلس المنافسة بوقائع قضية وعرضها عليه، بحيث يسمح الإخطار بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية، ويعتبر أول مرحلة في الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة وهو الخطوة التي ترفع بواسطتها الدعوى أمامه، ولا يخص إلا الوقائع التي لم تتجاوز 3 سنوات فمدة تقادم الدعوى المحددة بثلاثة سنوات، إبتداءا من وقوع الفعل، ما لم يحدث سبب، يوقف التقادم، مثل إجراء أبحاث ومعاينات أو صدور عقوبة.

وبالرجوع إلى المادة 2/44 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم التي تنص على:

"بنظر مجلس المنافسة، إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه، تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 –7– 10– 11– 12 أعلاه، أو تستند على المادة 09 أعلاه"[2]، فإن هذا المبدأ يتعلق بالإختصاص التنازعي للمجلس والذي تدخل في إطاره الاتفاقيات، والتي يمارسها وفقا للكيفيات التي حددها المشرع من خلال قانون المنافسة.

---

[1] – صبرينة اشعلالن، كاتية خالد، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2013–2013، ص 19–20.

[2] – نورة جحايشية و منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الأول: كيفية الاخطار

يشترط أن يكون الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة في شكل مكتوب، حتى يستوفي الإطار القانوني.[1] عكس القانون الفرنسي الذي أجاز الإخطار الشفهي.

وقد نصت المواد ،15- 16- 17 من المرسوم الرئاسي 96-44 الملغى الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة والمادة 1/8 من المرسوم التنفيذي ، 11-241 الإجراءات الشكلية التي يستوفيها الإخطار، وبناءا على ذلك يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة حسب المادة 15 من المرسوم الرئاسي أعلاه، كما ترسل هذه الأخيرة إلى رئيس مجلس المنافسة عن طريق رسالة مضمنة مع الوصل بالإستلام في أربع نسخ مرفقة بوثائق ضرورية للإثبات، مع الهوية الكاملة للمخطر والموضوع الذي أسس عليه من الإخطار وهو ما اشارت إليه المادة 16 الفقرة 3 من نفس المرسوم والمادة 07 من القرار 01، بحيث تودع هذه الإخطارات والطلبات على مستوى مكتب التنظيم العام بمجلس المنافسة، الأمانة العامة، طوال أيام الدوام الرسمي.

أما بالنسبة للوثائق المرفقة لهذه العرائض أو المتطلبات، يجب أن تكون مسبوقة، بجدول إرسال منتظما رقم كل وثيقة، كما تكون مترتبة ترتيبا تسلسليا وتوسم بختم يبين تاريخ وصولها.

الفرع الثاني: شروط صحة الإخطار

لصحة الإخطار يتوجب توفر عدة شروط وتتمثل هذه الأخيرة في أن يكون الإخطار مكتوبا وكذلك محدد الموضوع بدقة تامة، كما يجب أن يتضمن بيان الأحكام القانونية والتطبيقية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها، بيان ذكر كل المعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العارض في العريضة نفسها كان شخص طبيعيا أو معنويا، مع بعض التمييز بحيث يجب على

[1] – عكس قانون المنافسة الفرنسي الذي أجاز الإخطار الشفهي.

الشخص الطبيعي أن يبين اسمه ولقبه وموطنه وعنوانه، أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيجب أن يبين تسميته، شكله، مقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله.

أما بالنسبة لتمثيل المدعي، فيجب أن يكون توكيله عن طريق إتفاقية موقعة من قبل الموكل والوكيل، أو بواسطة عقد توثيقي[1]، فقط بالنسبة للمحامي فهو معفى من أي توكيل حسب المادة 06 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة[2] وكذلك حسب المادة 30 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه "... يمكن أن يتعين الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها، أو مع أي شخص تختاره".

أما بالنسبة لعناصر الاثبات المقنعة يجب أن يتضمن الإخطار عليها ويقع على المدعي مهمة توضيحها[3]، واثباتها، وأكد على هذا الشرط المادة 16 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، لكن المرسوم التنفيذي رقم 11-241، الذي يحدد تنظيم المجلس المنافسة وسيره، لم يشر إلى هذا الشرط. ورغم أهمية هذا الشرط وضروريته إلا أن العديد من الإخطارات تكون خالية منه وذلك لصعوبة القيام بالتحقيقات اللازمة بالنسبة للمؤسسات والهيئات المختلفة، التي لا تملك الامكانيات المادية الكافية، خاصة بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين.

كما يجب على العارض إشعار مجلس المنافسة بعنوانه الجديد في حالة تغييره، حتى تجنب مجلس المنافسة عناء البحث عن التبليغ والإستدعاء[4]، ويكون ذلك بواسطة رسالة.

---

[1] – محمد الحاج شراديد، النظام القانوني للإخطار مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة انيل شهادة الماستر (قانون الشركات)، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، بورقلة، 2015-2016، ص 07-08.

[2] – القانون رقم 07/13 ، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية ، 55 الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

[3] – جهيدة سحتوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات، دراسة مقارنة بين التشريعات، الجزائر، المغرب، تونس، مصر، وسوريا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص 278-279.

[4] – حسيبة بري و حكيمة عناني، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق، ص 61-62.

موصى عليها، مع وصل الإشعار بالاستلام[1]. بحيث يجب على المخطر الإبلاغ الفوري في حالة أي تغيير في العنوان، تحت طائلة عدم التذرع، بهذا التغيير مستقبلا[2].

وكذلك يجب على المخطر أن يثبت أن ممارسة هذا الاتفاق تتوفر فيها كل عناصره، سواء كانت في شكل عقدي أو عمل مدبر أو اتفاق عضوي، ومن جهة أخرى وأن لا يكون هذا الاتفاق مرخص به.

كما يشترط المشرع الجزائري عنصرين الصفة والمصلحة في الطرف المخطر لمجلس المنافسة، بحيث يتعين على المخطر أن يكون من بين الأشخاص التي حددها المشرع، ويجب اثبات عنصر الصفة بجميع الوسائل القانونية الممكنة، سواء تم ذلك بصفة شخصية في حالة كان الشخص طبيعي، أو عن طريق التمثيل من طرف أشخاص مؤهلة قانونيا بالنسبة للشخص المعنوي.

أما بالنسبة لشرط المصلحة فبالرجوع إلى نص المادة 01/44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة الذي نص "يمكن أن يخطر... إذا كانت له مصلحة في ذلك... ". والإخطار يؤكد على وجود الصفة والمصلحة،[3] سواء كانت هذه مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، بحيث يمكن لكل شخص من الأشخاص المؤهلة بالإخطار قانونا لمجرد علمه بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة في السوق، كانت تستهدف المصلحة الخاصة أو الصالح العام ولم تتوفر فيه الصفة والمصلحة قد تؤدي ذلك لعدم قبول الإخطار ورفضه من طرف مجلس المنافسة.

---

[1] – لقرار رقم 13-01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي للمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية رقم 03.

[2] – صبرينة بن عبد الله ، متابعة الممارسة المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية ، 20121، ص.30-31.

[3] – المادة 08 من القرار رقم 13-01، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

الفرع الثالث: التزامات كل من مجلس المنافسة والمخطر.

يلتزم مجلس المنافسة الجزائري بإرسال وبطريقة فورية نسخة من الملف إلى سلطة الضبط القطاعية المعينة لإبداء الرأي، في المدة أقصاها 03 يوما[1]، ويكون ذلك عندما ترفع أمامه قضية تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن إختصاص سلطة الضبط[2]، وذلك في إطار العلاقة الحتمية الموجودة بين سلطة الضبط العام والضبط القطاعي. والتي لها تأثير مباشر على أداء المهام، وعلى صعيد كل السلطات. وهذا ما يجب تدعيمها بنوع من التعاون والتنسيق بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى والعمل في شكل تعاوني تشاوري. كتبادل المعلومات، والاقتراحات وتبادل الآراء فيما بينها يساعد بشكل كبير وسريع في الوصول إلى حل النزاعات القائمة.[3]

يلتزم المخطر بالمثول أمام مجلس المنافسة كلما تطلبت الضرورة لذلك وأثناء الإجراءات الأخرى كالتحقيق وحضور الجلسات. ويلتزم مجلس المنافسة في حالة عدم اختصاصه بإقرار عدم قبول الإخطار بمقر معلل أو قبول استنادا للفقرة الأخيرة من المادة 23 من الأمر 06/95 الملغى، التي تنص على: "يمكن للمجلس أن يعلن بمقرر معلل، بأن الدعوى أو [الإخطار] غير مقبولة. إذا ما ارتأى بأن الوقائع الواردة [إليه] لا تدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة أو [كافية] "[4]. ويلتزم مجلس المنافسة كذلك بإحالة القضية وتحويلها إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، قصد المتابعات القضائية وذلك في حالة ما تبين للمجلس أن الوقائع التي تضمنتها ذات الطبيعة تستوجب عقوبات جزائية.

---

[1] – المادة 1/39 من الأمر رقم 03/03، المعدلة بموجب القانون رقم 12/08، بمادته 21.

[2] – صافية مهدي ، كريمة مدور، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية ، 2015-2016، ص 26.

[3] – منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، ببسكرة ، 1690-1699ص.06.

[4] – خديجة براش، غانية بن اعمارة، النظام القانوني لمجلس المناقشة في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 23-24.

أما في حالة القبول يلتزم مجلس المنافسة بالتصريح بقبول الإخطار حيث تعتبر مداولة المجلس بمثابة إجراء كاشف عن قبول الإخطار، كما يلتزم بإعلام السلطات الإدارية المتعلقة بالإخطار وكذلك يلتزم بمباشرة التحقيق عن طريق تعيين مقرر أو مقررين لفحص التعسف في وضعية الهيمنة. كذلك وقف التقادم المحدد بثلاث سنوات[1]، وتبليغ قرار عدم القبول لصاحب الإخطار ونشره.

الفرع الرابع: أنواع الإخطار

طبقا للمادة 9/33من الأمر رقم 60-60المتعلق بالمنافسة، وفي إطار اختصاص التنازعية، يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة. وأن ينظر كذلك في القضايا تلقائيا أو بإخطار من المؤسسات والهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 09من نفس الأمر، ألا وهي الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية، والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[2].

أولا: الإخطار الوزاري

والمتمثل في الوزير المكلف بالتجارة والذي يعتبر من الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة ويعتبر إخطاره نوع من أنواع الإخطارات وطبقا للمادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، يتولى هذا الأخير إخطار مجلس المنافسة وذلك بعد الانتهاء من التحقيق التي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة له، بحيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد تقارير أو محاضر حسب الحاجة، مرفوقا بجميع الوثائق المشكلة لملف القضية، وبعدها يتم ارسال نسخه إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفوقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع التي تم

[1] – محمد نواري، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الادارية، مرجع سابق، ص 64.

[2] – أيوب غوقالي، قمع الممارسة التجارية غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون الشركات)، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016-2017 ، ص 38.

إثباتها والإشكالات القانونية المطروحة[1]، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، وهذا عكس الإخطارات الواردة من الجهات الأخرى الذي يكون التحقيق فيها لم يبدأ بعد، بحيث يطرح الأمر للأول مرة أمام مجلس المنافسة.

وبعد تقديم الإخطار الوزاري تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة، لدى وزارة التجارة وبدورها تقوم بدراسة الملف من الناحية الموضوعية والشكلية. واذا أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا وموضوعا، يستوفي التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، وفي حالة وجود عيب ونقص في التحقيقات كان في الشكل أو في الموضوع، يرجع الملف إلى الجهات المكلفة بالتحقيق بقصد التصحيح أو تزويد الملف بالمعلومات الإضافية

ثانيا: الإخطار التلقائي

الإخطار في هذه الحالة من أجل الدفاع عن المصلحة العامة ويكون من قبل مجلس المنافسة نفسه بصورة تلقائية، بحيث يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا، كلما تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة للأحكام المواد 0-1_96-99-91من قانون المنافسة، طبقا للمادة 33/1من الأمر 60-60وذلك دون انتظار إخطاره حفاظا على حرية المنافسة، ويملك مجلس المنافسة عدة وسائل لمعرفة وجود ممارسة منافية للمنافسة، قد يكون ذلك عن طريق شكوى مجهولة، أو من طرف أشخاص لا تتوفر فيهم شرط المصلحة والصفة، ويكون تدخل المجلس المنافسة غالبا في القضايا أو الحالات التي يكون فيه حائز على معلومات كافية على إتفاقية محظورة[2]، أو أي ممارسة منافية للمنافسة تدخل في إختصاصه، ولم يتلق أي إخطار من الأطراف المؤهلة لذلك.

ويكون تدخله كذلك في حالة وجود أو اكتشافه لوجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسات التي أُخطر بها بعد إجرائه التحقيق، ولو أثبتها لاحقا وكذلك في حالة تلقيه إخطارا

[1] – خديجة براش و غانية بن اعمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

[2] – زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 76.

من أحد الأطراف المحددة قانونا على وجود ممارسة تدخل ضمن إختصاصه، لكن ينقص هذا الإخطار عناصر مقنعة أو لم يستوف شرط الشكلية، وتدخله يكون لتجنب إفلات هذه الممارسة من المتابعة ولا سيما فوات ميعاد الإخطار[1].

ثالثا: الإخطار المباشر

ويكون هذا الإخطار من طرف الأشخاص التي نصت عليهم المادة 2/35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بحيث يمكن لها أن تستشير مجلس المنافسة في مواضيع خاصة بها وتتمثل هذه الأخيرة في الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين. وعليه فإن الأطراف التي لها الحق في إخطار مجلس المنافسة بنفسها هي كالتالي:

أ- المؤسسات الإقتصادية والمالية:

يقوم هذا الأخير بإخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المنافية للمنافسة عندما تعرض لها أو تسبب لها ضرر مباشر وخاص، بحيث يكون إخطارها دفاعا عن مصلحتها الخاصة، على أن تكون هذه المصلحة وقت الإخطار وليس وقت حدوث الممارسة موضوع الإخطار وتنقسم هذه المؤسسات إلى:

1-**المؤسسات الاقتصادية:** وقد عرف المشرع الجزائري هذه المؤسسة في الأمر 03-03 في مادته الثالثة المعدلة ومتممة بالقانون 08-12 كما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد[2]."

---

[1] – جهيدة سحتوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات، دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر، سوريا، مرجع سابق، ص 278.

[2] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 94.

2-**المؤسسات المالية** :وتعتبر هذه المؤسسات المالية شركات مال وأعمال، حيث تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول الماليةFinancial Companies أو التزامات ومستحقات لدى الغير من أسهم وسندات وقروض، فهي تمنح القروض للعملاء أو الشركات وتستثمر في الأوراق المالية. كما تقوم هذه المؤسسات بأعمال أخرى كالتأمين عن الحياة والتأمين ضد المخاطر... الخ من التأمينات، وتعتبر هذه المؤسسات من الأشخاص المهمة اتي تقوم بالمعاملات التجارية في مجال المنافسة[1].

ب- الهيئات الممثلة لصالح الجماعة: وتتمثل هذه الهيئات كالتالي:

1-الجماعات المحلية: والمتمثلة في (البلدية/ الولاية) أعطها القانون المنافسة الحق في إخطار مجلس المنافسة، باعتبارها الهيئات الاقليمية التي تقوم بحماية السوق المحلية، وتتكفل بحماية الصالح العام على مستوى اختصاصها الإقليمي لاسيما في مجال الصفقات العمومية، أين تكون فيها طرف متعاقْد. ولكن ما يلاحظ استعمال صلاحيات الإخطار من طرف هذه الهيئات المحلية ضئيل جدا وراجع ذلك لعدم انتشار ثقافة المنافسة، والتي لا تزال مجال حديث في دولتنا.

2-الجمعيات المهنية والنقابية: هي عبارة عن تنظيمات تجمع إنخراط العمال بمؤسسات إقتصادية، أما النقابات فهي مجموعة من الممثلين الذين يمارسون مهنة ما"، كنقابة المحامين، نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، وتهدف هذه التنظيمات إلى تنظيم شؤون العمل وكذا الدفاع عن مصالح العمال، وكل ما يتعلق بشؤون العاملين من أعضاء نقابية والدفاع عن حقوقهم، من تنظيم المهنة وطلب ضمان الدفاع وكذا تمثيلهم عند السلطات، وبالتالي لها حق

[1] – عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، البنوك التجارية، أسواق المالية وشركات التأمين، شركات الإستعمار، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 12.

في الاستشارة والإخطار في حالة وجود ممارسة منافية للمنافسة قد تضر بالعمال أو المنخرطين في النقابة[1].

3-جمعيات حماية المستهلكين: هذه الجمعيات لا تعتبر من الأشخاص قانون المنافسة، غير أن المشرع حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات التي تؤدي إلى الإحتكار، وتقضي على منافع المنافسة وتعتبر جمعية الحماية والدفاع عن المستهلكين، التي تهدف أساسا إلى تمثيل المستهلك. والحفاظ على سلامته والدفاع عن مصالحه[2]، وهي عبارة عن منظمات حديثة النشأة، بحيث مهّدت بعض العوامل على ظهورها وتطورها[3].

ولقد اعترف لها القانون بصلاحيات أخرى إلى جانب المساهمة في تطبيق قواعد حماية المستهلك، والمتمثلة في التبليغ عن المخالفات، تقديم شكاوى، ورفع قضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض[4]، وكذا سلطتها في إخطار المجلس المنافسة على إتفاقيات المنافية للمنافسة، والممارسات الأخرى لمتابعتها.

ويشرط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر إثبات صفتها وصلاحيتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها وذلك ما نجده عادة في قانونها الأساسي.

وحسب المادة 38 من الأمر 03-03 المعدل بموجب قانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، نجد أن مجلس المنافسة في هذه الحالة من واجبه فقط إبداء رأيه في المواضيع ذات الصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة. بمعنى أن هذا الإخطار لا يكون محركا للدعوى أمام مجلس المنافسة، بحيث المتابعة تكون أمام القضاء، وتَدخل مجلس المنافسة يكون فقط

---

[1] – حورية بن حمزة، مطبوعة بيداغوجية في مقياس: سوسيولوجيا الحركات العمالية، مطبوعة خاصة بالتأهيل الجامعي إلى رتبة أستاذ محاضر (أ)، جامعة الشاذلي بن جديد، بالطارف، 2017، ص 14.

[2] – عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، بقسنطينة، 2015-2016، ص 14.

[3] – وتخضع هذه الجمعيات إلى أحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي ألغى القانون رقم 90-31 وتخضع لهذا القانون كل الجمعيات مهما كان طابعها

[4] – صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسات من طرف مجلس المناقشة، مرجع سابق، ص 18-19.

للإستشارة عند الطلب، ويمكن لهذه الجمعيات حضور جلسات المجلس وكذا الإطلاع على الملف بالإستثناء الوثائق والمستندات التي تمس بسرية القضايا

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق المرحلة الثانية، بعد المرحلة الأولى وبناء على إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا، يتم الشروع في مرحلة التحقيق، وهذا كشرط أساسي يُمَكِن مجلس المنافسة من ممارسة نشاطه الرقابي وبالتالي يقوم بتعيين المحققين لمباشرة التحقيقات اللازمة بشأن القضية محل الإخطار وذلك للقيام بالتحريات الابتدائية كبداية لهذه المرحلة، غير أن هؤلاء المحققون لا يمكنهم البدأ بمهامهم إلا بعد تحديد نطاق إختصاصاتهم .[1]

حيث تنص المادة 4/34 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " يمكن لرئيس المجلس ان يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بمراقبة أو تحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة. لكن بموجب التعديل الجديد الذي أدرج بموجب القانون، 12/08 فإن المادة 4/34 عدلت بالمادة 18 مع إضافة عبارة "لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة" فبعد صدور الأمر رقم 03-03 اعتبرت وزارة التجارة أن التحقيق في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وَضع على عاتق المقرر (التابع لمجلس المنافسة) وحدة الذي خولت له صلاحيات التحري، المتابعة والحجز. ويمر التحقيق بمرحلتين أساسيتين في القضية المعروضة أمام مجلس المنافسة مرحلة التحريات الأولية والتي يقوم بها أشخاص مؤهلون لذلك قبل أن يبلغ المأخذ قبل الأطراف المعنية (الفرع الأول) ومرحلة التحقيق الحضوري التي تفتح بتبليغ المأخذ وتنتهي بانعقاد جلسات المجلس للفصل في القضية في (الفرع الثاني).

[1] – صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسات من طرف مجلس المناقشة، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الأول: مرحلة التحريات الأولية.

في هذه المرحلة يتم التحقيق في موضوع النزاع، إذيتم فيها تحرير المحاضر والتقارير، وفي هذا الإطار يقوم بدراسة جميع الإجراءات المتبعة من خلال تبيان الأشخاص المؤهلون بعملية التحقيق، ثم صلاحياتهم والسلطات والالتزامات التي تقع على عاتقهم.[1]

اولا: الموظفون المؤهلون بالقيام بالتحقيق.

حسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ينص في الفقرة 02 من المادة 50 على أن "يحقق المقرر في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسات التي يسند إليها رئيس مجلس المنافسة المقرر التابع لمجلس المنافسة بصلاحية الاثبات والتحري والتحقيق في مجال الممارسات المنافية للمنافسة."

ولكن بالرجوع إلى القانون 08-12 المعدل لأحكام الأمر، 03-03 نلاحظ انه تم فتح المجال لأشخاص اخرين للقيام بالتحقيقات، حيث عدلت المادة 50 على انه: "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس المجلس المنافسة... " وبالإضافة إلى المقرر العام والمقررون هنالك أشخاص آخرين يناط لهم مهمة التحقيق حول الممارسات المنافية للمنافسة. وقد ذكرتهم المادة 49 مكرر من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[2]
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الادارة الجنائية.
- المقرر العام والمقررون لدى المجالس القضائية".

[1] – صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسات من طرف مجلس المناقشة، مرجع سابق، ص 46.

[2] – عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 250.

وبحسب هذه المادة فإن الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق هم:

أ .**المقرر العام والمقررون:**

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما أكدته المادة 26 من الأمر 03-03 والمعدلة بموجب القانون 08-12 :" يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام، مقرر عام وخمسة(5) مقررون بموجب مرسوم رئاسي... "، مع اشراط شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة لها، وخبرة مهنية مدة خمس سنوات (5) على الأقل تتلاءم مع المهام المقدمة له طبقا للأحكام هذا الأمر، كما أن تعينهم كان في السابق أي القانون القديم 95-06 الملغى بيد مجلس المنافسة، وأصبح في ظل القانون الجديد بموجب مرسوم رئاسي، وبمجرد تعيين المقرر يتولى مباشرة التحقيق في القضية الموكلة له من طرف رئيس مجلس المنافسة.

ب -الموظفون الأخرين المخول لهم للقيام بالتحقيق

إضافة إلى المقرر العام والمقررون ذكرت المادة 49 مكرر السالفة الذكر 12 من الموظفون الذين بإمكانهم القيام بالمعاينة ويتمثلون فما يلي:

1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية :وتنقسم هذه الفئة إلى قسمين:

ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية تصنف الى مجموعة من الموظفين حسب شروط اكتسابهم لهذه الصفة في ثلاث فئات:.[1]

-**الفئة الأولى** :والتي تضم رؤساء المجالس الشعبية الجزائرية البلدية، ضباط الدرك الوطني وضباط ومحافظو الشرطة. ولم يشترط فيهم المشرع الجزائري أي شروط سوى تمتعهم بهذه الصفة.

[1] – عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 251-252.

-**الفئة الثانية** :يتم تعيين أعضائها بموجب قرار مشترك بين وزارة الدفاع ووزارة العدل، ويتمثلون في ضباط الصف، أو ضباط تابعين للأمن العسكري.[1]

-**الفئة الثالثة** :تضم رجال الدرك الوطني، ومفتشي الأمن الوطني، كما اشترطت لاكتساب هذه الفئة لهذه الصفة وجوب توفر فيهم شرط الأقدمية، الذي حدد بثلاث سنوات (03)، وكذا أن يكون تعيينهم بموجب قرار مشترك بين الوزارتين المعنيتين، وأن يتم تعيينهم بعد موافقة لجنة خاصة.

2-أعوان الضبطية القضائية :وهم كل أعوان الضبط القضائي ذو رتب في الدرك الوطني، وموظفو مصالح الشرطة مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

3-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

كانت مهمة المعاينة والتحقيق في القانون القديم المتعلق بالمنافسة، تستند إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار، وكذا أعوان المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ولكن نظرا للإعادة هيكلة الإدارة فقد أصبحوا هؤلاء ينتمون إلى المديريات الولائية أو المديريات الجهوية لوزارة التجارة.[2]

4-الموظفون الذين يعملون بالإدارة الجبائية :تم إدراجهم بموجب الأمر رقم 03-03 لضمان السهر على ضبط السوق، وأسندت لهم مهمة المعاينة والتحقيق.

[1] – صبرينه بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 50.

[2] – صبرينة بن عبد الله ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، مرجع سابق ، ص 50-51.

5-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة :تعتبر أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة من بين الموظفين المخول لهم لقيام بالتحقيق والمعاينة، وهذا بعد تأهيلهم، ويخص هذا التأهيل أعوان الدرجة الرابعة عشر (14).

الفرع الثاني: سلطات والتزامات المحققين

إن المشرع الجزائري لم يكتف بتحديد الأعوان المؤهلين للقيام بمهمة التحقيق، بل عمل على تحديد السلطات التي يتمتعون بها، لتوسيع سلطة الرقابة وكذلك قام بتحديد الإلتزامات التي تقع على عاتقهم، بمناسبة قيامهم بالمهام المخولة لهم لضمان الشفافية في التحقيق

أولا: سلطات المحققين

لقد منح المشرع الجزائري للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق سلطات واسعة، تسمح لهم بالتحري والبحث عن المخالفات المتعلقة بالمنافسة طبقا للمادة 51 من الأمر رقم 03-03 تبين السلطات الممنوحة للمقررين إذ بإمكانهم القيام بعدة مهام، ويكون ذلك في حالتين: في حالة التحريات البسيطة بحيث يمكن للمحققين أن يمارسون هذه التحريات دون اللجوء لطلب الإذن من الرقابة القضاء وتتمثل فيما يلي:

أ-الحق في فحص وحجز المستندات الضرورية للتحقيق:

يمكن للمحقق فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقارير أو ترجع في نهاية التحقيق[1]، كما يمكن للمحقق أن يطالب بكل المعلومات الضرورية تخص تحقيقه بالنسبة لعمليات التجميع من أي مؤسسة، أو

[1] – آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعيين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د، (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، باتنة ، 2017-2018 ، ص 369.

أي شخص آخر مع تحديد الآجال التي تقدم فيها هذه المعلومات. [1]

ب-الحق في الدخول إلى الأماكن المعنية بالتحقيق:

لم يشر المشرع الجزائري لإمكانية دخول المحققين إلى المحلات التجارية[2] والمكاتب من خلال أحكام قانون المنافسة لعام 2003 خلافا للأمر رقم 95-06 (الملغى)، بينما نص القانون رقم، 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه:"للموظفين المذكورين في المادة 49 منه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين بإستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ".

ج -سلطة سماع الأطراف:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 53 من قانون المنافسة: "تكون جلسات الاستماع التي قام المقرر... ". وتشير إلى أن جلسات السماع التي يقوم بها المقرر، لا تؤثر على حقوق الدفاع ما دامت الفقرة الثانية منها تعطي الحق للأشخاص الذين يستمع إليهم الإستعانة بمستشار، إلا أن هذا الحق، مخصص فقط لجلسات الاستماع التي يجريها مقرر مجلس المنافسة، بحيث لم تمنح هذه السلطة (سماع الأطراف) للموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا لاحق استعانة الأشخاص بمستشار.

- أما بالنسبة للحالة الثانية التي تتمثل في التحريات الثقيلة: يسمح للمقرر والمحققين الدخول إلى كل الأماكن ولو كانت خاصة، وطلب أي وثيقة مهما كانت طبيعتها بما فيها الأجندة الشخصية لمدير المؤسسة مثلا، ويمكن للمحققين طبقا للمادة 51 من الأمر 03-03

---

[1] – حمور براهم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجمعات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر (هيئات عمومية وحكومية)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2017-2018، ص 85-86.

[2] – مليكة بن ابراهيم ، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 69-70.

المتعلق بالمنافسة القيام بالتحريات التي تتم تحت رقابة القاضي[1]، إلا أن القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم له أحالنا إلى قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي بدوره إستثنى المحلات السكنية. لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للإجراءات الخاصة بالتفتيش في الجناية أو الجنحة المتلبس بها.

ثانيا: إلتزامات المحققين:

إن المشرع الجزائري وضع لهؤلاء المحققين إلتزامات لتفادي تعسفهم، وضمان الشفافية والنزاهة أثناء التحقيق، وتتعلق هذه الإلتزامات أساسا بإعداد وثائق في شكل محاضر أو تقارير كخلاصة للتحريات والمعاينات التي قاموا بمباشرتها، ويلتزم المقرر عند قيامه بجلسات الاستماع، بتحرير محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم يثبت ذلك في المحضر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 53 في فقرتها الاولى، ونصوص المواد 55 و56 من القانون 04-02 وتثبتت المخالفات في المحاضر والتي تحرر من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 مكرر منه، دون شطب أو حذف أو إضافة وكذا قيد تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة.[2]

وتقريبا نفس الشيء، بالنسبة لإعداد المحاضر، بحيث يقوم المحرر بتحرير تقريرا أوليا، يتضمن عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعينة، والى وزير المكلف بالتجارة. وهذا طبقا لما جاء في المادة 91من قانون المنافسة، ونستشف من ذلك أن المشرع منح للشخص المعني بالتحقيق والمتابع أمام مجلس المنافسة، ابداء ملاحظات حول محتوى المآخذ المبلغة إليهم.[3]

---

[1] – آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 370-371.

[2] – المادتان 55و56 من القانون رقم 04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] – صبرينة إشعلالن و كاتية خالد، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص 23-25.

لم يحدد الأمر رقم 03-03 أهمية والقيمة القانونية لهذه المحاضر والتقارير ولكن بالرجوع إلى نص المادة 58 من القانون 04-02 نفهم أن للمحاضر والتقارير حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير. كما يلتزم المحققين باحترام السر المهني والعمل على ضمانه وكتمانه، ويعتبر هذا الالتزام من التدابير اللازمة للإنجاح التحقيق، كما يجب على ضباط الشرطة القضائية كمحققين في مجال المنافسة بأن يحرروا محاضر بأعمالهم وترسل هذه الأخيرة التي تكون خاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية، لدى المحكمة المختصة3. ويلتزم المحققين باحترام حق الشخص أو ممثله في الحضور أثناء التفتيش المسكن الخاص به. ومن أهم الإلتزامات التي تعتبر أحد الضمانات الهامة للأشخاص المتابعين (المعنيين بالتحقيق) أمام مجلس المنافسة هو إجراء إستظهار التفويض، لكي يكونوا على علم بكل التحريات التي يخضعون لها.[1]

الفرع الثالث: تنظيم إجراء التحقيق

إن إثبات الممارسات التي تخل بالسير الحسن للمنافسة، يتطلب تحقيقات تقوم بها المصالح المختصة السالفة الذكر والتي تمر في مرحلتين:

أولا :مرحلة التحري الأولى

في هذه المرحلة يقوم المقرر بتحرير المحاضر والمقررات، كما يتم فيها طلب سماع أطراف النزاع، وذلك بقيام المقرر باستدعائهم لغرض الاجابة عن بعض الأسئلة التي يراها مهمة، إذ تمكنه من تقصي بعض الحقائق والملابسات التي تساعده في التحقيق، وبعدها يقوم بتدوين أقوال الأطراف في محرر خاص مع توقيع الاطراف عليه، أو اثبات عدم توقيعهم في المحضر نفسه.[2]

[1] – صبرينة بن عبد الله ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، مرجع سابق ، ص 58.

[2] – صبرينة اشعلالن و كاتية خالد ، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 25.

غير أن هذه الإجراءات تعتبر تحريات أولية تمكن المجلس بالتقدم في التحقيق أو الإكتفاء بهذه التحريات الأولية، كما منح المشرع الجزائري فرصة للمؤسسات المخالفة للتعاون في الإسراع بالتحقيق وذلك بالإفصاح عن ممارسات منافية للمنافسة كانت طرفا أو شريكا فيها، وبالمقابل استفادتها من خفض قيمة العقوبة تكريسا منه لبرنامج العفو[1]، وتختتم هذه المرحلة بعقد إجتماع يترأسه مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق وذلك قصد تحديد طرق التحري واعداد برنامج مدقق للرقابة. [2]

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري:

ويتضمن هذا الإجراء مرحلتين: هما تبليغ المآخذ واعداد التقرير النهائي:

أ-تبليغ المآخذ:

يتولى المقرر في هذه المرحلة تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوثائق والمآخذ المسجلة ويقوم بتبليغه إلى رئيس المجلس والأطراف المعينة كذلك، وكذا إلى الوزير المكلف بالتجارة والأطراف التي لها صلة بذلك، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل ثلاثة (03) أشهر بعد الاطلاع على الملف[3]، وحسب المواد 21، 22، 24 من المرسوم الرئاسي 96-44 (الملغى) تعطي لهم مدة 60 يوما لتقديم ملاحظاتهم وعند تلقى هذه الملاحظات يحدد تاريخ لانعقاد جلسة المجلس للفصل في القضية.

ويأخذ تبليغ المآخذ شكلا ضروريا وجوهريا، حتى يتمكن مجلس المنافسة من متابعة الإجراءات على الوجه الصحيح ضد الطرف المتابع. فيجب أن يكون تبليغ المآخذ، بصفة منتظمة، ويجب كذلك أن يتضمن ذكر الأشخاص أو الهيئات التي قامت بالإخطار وكذا

[1] – المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

[2] – صبرينة اشعلالن و كاتية خالد، المرجع السابق، ص 26.

[3] – نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 38.

الممارسات المرتكبة المشار إليها في المواد 06-07-10-11-12 من الأمر رقم 03-03 وكذا موضوع الإخطار. [1]

ب-إعداد التقرير النهائي:

حسب نص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على: "يقوم المقرر عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة بتنظيم المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفة المرتكبة، واقتراح القرار، وكذا عند الإقتضاء إقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه". ويمكن للمآخذ التي سجلت في التقرير النهائي، مخالفة للمآخذ التي سجلت في التقرير الأولي، دون أن يتضمن مآخذ جديدة لم تكن محل التبليغ للأطراف ولم تبِد هذه الأخيرة ملاحظات بشأنها، ولا يلتزم مجلس المنافسة بالمآخذ التي سجلت في التقرير النهائي. أما بالنسبة للأطراف المعنية بإمكانية إبداء ملاحظاتهم في أجل شهرين قابلة للتمديد في مدة 15 يوما، وترسل هذه الملاحظات إلى مجلس المنافسة وتعتبر بمثابة الدفاع عن نفسها من مآخذ التي وجدت في التقرير النهائي. ومن ناحية الآجال لا يتقيد المقرر بآجال تقديم تقريره النهائي وذلك لطبيعة عمله الصعبة التي تقتضي التحليل ودراسة الإجراءات[2].

وبعد تطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة سنتطرق في المبحث الثاني إلى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

[1] – محمد نواري، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الادارية، مرجع سابق، ص 68.

[2] – سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 151.

المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

وفقا للشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك أمام مجلس المنافسة يقوم المجلس بإتباع جميع الإجراءات اللازمة من تحقيقات، فحص وسماع الأطراف المعنية للتأكد من مدى صحة هذه الشكاوى والإخطارات.

وبعد الإنتهاء من التحقيق وحصول مجلس المنافسة على الملف النهائي المتعلق بالاتفاقات المحظورة الذي يكون بصدد متابعتها، يستدعي مجلس المنافسة الأطراف المعنية إلى جلسة للفصل في القضية المطروحة أمامه، وفقا لما جاء في قانون المنافسة للوصول إلى إصدار قرارات وعقوبات إدارية وهذا ما نقوم بدراسته في المطلب الأول، وسوف نتطرق في المطلب الثاني إلى إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

المطلب الأول: الفصل في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة

تعتبر هذه المرحلة حاسمة كونها هي التي تفصل في موضوع النزاع المطروح، كما أنها هي التي سوف تؤكد التهمة من عدمها أو تعفي الأشخاص المعنيين من المتابعة في حالة غياب العناصر الكافية والمقنعة.

ويكون البت في القضايا وفق أحكام قانون المنافسة وكذا نظام الجلسات والمداولات، كما يستند مجلس المنافسة على أسس قانونية تساعده على إتخاذ واصدار القرارات الفاصلة في النزاعات القائمة. [1]

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة

يتمتع نظام جلسات مجلس المنافسة بطبيعة خاصة، بحيث يخضع إلى إجراءات قانونية خاصة تستند أساسها من الطابع الاداري من جهة، ومن جهة أخرى تخضع لبعض القواعد العامة وعلى مجلس المنافسة باحترام تلك الاجراءات سواء تعلق الأمر بسير الجلسات أو التي

[1] – صبرينة بن عبد الله ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، مرجع سابق ، ص 73.

تخص مرحلة المداولات، وتعد مرحلة سير الجلسات من مراحل الفصل في القضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة، وتسمى كذلك بمرحلة المواجهة من خلال الجلسة التي تحدد تاريخها من طرف رئيس مجلس المنافسة ."[1].

ورغم أن هذه الجلسات تسير أو تخضع لقواعد خاصة إلا أنها تتشابه نوعا ما مع جلسات المحاكم، إذ تتقيد بالإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بنفس المبادئ المتبعة أمام المحاكم، مثل مبدأ الحضور، حق الدفاع ،[2] وتتمثل قواعد سير جلسات المجلس في ثلاث قواعد أساسية منها ماهي من القواعد العامة، مثل قاعدة سرية الجلسات ومنها ماهي متعلقة بالقضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة.

أولا: سرية جلسا مجلس المنافسة

لقد نصت المادة 28 من الفقرة الثالثة (03) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن تكون الجلسات سرية ولا يحضرها إلا الأطراف المعنية على عكس ما جاء في القانون 95-06 (الملغى) الذي كان ينص على علنية هذه الجلسات من خلال المادة 43 فقرة الثالثة (03)، وهذا ما يعني أن جلساته تتم في إطار سري ومغلق."[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، والتي تنص على أنه: "يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية... "، نلاحظ أن هذا المرسوم نص على علنية الجلسات، ولكنه ألحقه بشرط (إذا تم دراسة ملف في إطار لجان مصغرة). ومن الملاحظ أن هذه اللجان المصغرة هي التي تقوم بإحالة الملف إلى مجلس

[1] – المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2] – صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 75

[3] – صبرينة بن عبد الله، نفس المرجع، ص 78.

المنافسة لكي يجتمع في إطار جلسة علنية للبت في القضية وهنا نلتمس التناقض الموجود بين هذه المادة ومبدأ سرية الجلسات.[1]

ولكن الرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية نجد أن المشرع قد نص على سرية الجلسات وذلك بحضور أعضاء المجلس، دون غيرهم؛ أي لم يسمح للجمهور بحضور تلك الجلسات وبالتالي فإن الخطأ وارد في الترجمة من اللغة الفرنسية[2] إلى اللغة العربي، لذلك يجب اعادة صياغة المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-241، حدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، وجعل جلسات مجلس المنافسة سرية.

ثانيا: تنظيم جلسا مجلس المنافسة.

يتولى رئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات، وكذا جدول أعمال الجلسة ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررين، وممثل وزير التجارة قبل ثلاثة (3) أسابيع من انعقاد الجلسة، بناءا على المادة 31 من القرار رقم 01 من النظام الداخلي للمجلس، وهذا الاجراء يهدف إلى اعلام الأطراف بتاريخ الجلسة من أجل الحضور شخصيا، أو قيامهم بتوكيل محامين للحضور عنهم[3] ،وهذا وفقا لما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 30 من الأمر رقم 03-03، كما أن في حالة غياب رئيس مجلس المنافسة، أتاحت المادة 28 فقرة (01) لنائبه بخلفه في ذلك. وفي حالة حدوث مانع للمقرر المكلف بالتحقيق يقوم رئيس المجلس بتغييره وتعيين شخص آخر حسب المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس، بتقديم تقرير التحقيق في القضية أثناء انعقاد الجلسات، وتتمثل هذه الموانع في حالات التنافي والتنحي.

---

[1] – المادة 28 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12.

[2] – صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 85

[3] – عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 270.

كما يقوم رئيس المجلس بالسهر على السير الحسن للجلسة، بحيث له أن يوقف الجلسة عند الانقضاء وبالنسبة للنصاب القانوني فقد حدد حسب المادة 14 من القانون رقم 08-12 بمادته 28 على أنه "لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور ثمانية(08) أعضاء على الأقل."

وفي الأخير يتولى كاتب ضبط الجلسة تحرير محضر يتم فيه ذكر الأشخاص الحاضرين ويوقعه مع رئيس مجلس المنافسة، ثم ينسحب الاطراف من الجلسة لتبدأ المداولة،[1] كما يلاحظ أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قد قلص المهلة الممنوحة للأطراف للإطلاع على الملفات. فبعد أن كانت المدة ب ثلاثة (3) أسابيع أصبحت 15 يوما. [2]

ثالثا: حقوق الأطراف في الجلسات

لقد منح المشرع الجزائري للأطراف في الجلسات حقوق تضمن لهم الشفافية والمصداقية وحسن سير الجلسات، وعليه يتمتع الأطراف المعنية قانونيا بثلاث حقوق أساسية:

أ -**حضور الجلسات:** تنص المادة 24 من الفقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الحق للأطراف في حضور كل جلسات المجلس المعلنة عنها[3].

ب -**الإستماع إلى التدخلات الشفهية:** حددت المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس المنافسة (الملغى) التدخلات الشفوية عن طريق تقديم المذكرات المنظمة للآراء والملاحظات أثناء الجلسة، ومنح الأسبقية للمقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ثم الأطراف المعنية.

ج-**الإستعانة بمدافع** :يسمع مجلس المنافسة أثناء الجلسة إلى تدخلات الأطراف في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، كما يمكن أن تعين هذه الأطراف

---

[1] – صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 86-87.

[2] – عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 270.

[3] – قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 133.

من يمثلهم للدفاع عن تدخلاتهم، أو الحضور معها الجلسات كان محامي أو شخص آخر تختاره وذلك طبقا للمادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

د-حق الإطلاع على ملف القضية :بحيثَ مّكن القانون للأطراف المعنية الإطلاع على الملف وكذا الحصول على نسخة منه

الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة

بعد الإنتهاء من كافة الإجراءات المتعلقة بإنعقاد الجلسة وصولا إلى تقديم كل الطلبات والدفاع من كل الأطراف المعنية وكذا الحضور المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة، يرفع الرئيس الجلسة ويشير على الأطراف وممثليهم بالانسحاب من أجل مداولة المجلس، ويبقى ممثل وزير المكلف بالتجارة دون أن يقدم اقتراح وليس له الحق كذلك في المشاركة في التصويت، وحينها يتم الفصل في الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة أولا قبل اللجوء إلى الموضوع، بأن يتأكد من مدى توفر شرطي الصفة والمصلحة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، وينتقل بعدها إلى مراعاة مدة التقادم المسقط والمحدد بثلاث سنوات. كما ينظر [1] المجلس عما إن كان مختصا للنظر في القضية المطروحة عليه أولا وكذا إن كانت هذه الوقائع المطروحة عليه تتماشى ونص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أم لا وفي الأخير يؤخذ القرار بالتصويت، ويؤخذ برأي الأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. [2]

الفرع الثالث: قرارا مجلس المنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار أو أي عمل أو تدابير من شأنها ضمان السير الحسن للمنافسة وهذا عملا بالمادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء

[1] – نوره جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 76.

[2] – المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الرأي بمبادرة منه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأنه وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمناقشة وترقيتها... " بحيث يكون له السلطة في اتخاذ القضايا[1] التنازعية في مجال المنافسة خاصة في قمع الممارسات المنافية للمنافسة وابداء الرأي في ممارسة لصلاحياته الاستشارية [2]، وتتنوع القرارات حسب القضايا المطروحة وطبيعتها وهذا ما جاء في الفقرة (02) من المذكور أعلاه، وبالتالي يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

أولا: أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

تختلف القرارات إختلاف المرحلة التي تصدر فيها، ففي حالة المتابعة يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ تدابير مؤقت، أما إذا كانت بعد انتهاء التحقيق هنا يتعلق القرار، إما بالترخيص للاتفاق المحظور أو صدور قرار بعقوبة مالية تتمثل في غرامة مالية وبصفة تتبعية في الأوامر والنشر وتكون بعد العقوبة الأصلية، تسمى بالعقوبات التكميلية.

أ .التدابير الوقائية:

وتكون هذه التدابير في الحالات الإستعجالية وسميت بالوقائية، لأنها تهدف إلى الوقاية من حدوث الضرر الذي لا يمكننا رده بعد فوات الأوان وهدفها الرئيسي هو وضع حد لكل ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة.[3]

1-توجيه الأوامر:

حسب المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة جاء فيها: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة، عندما تكون العرائض

---

[1] – زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 96.

[2] – خديجة براش وغانية بن اعمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

[3] – خديجة براش وغانية بن اعمارة، نفس المرجع ، ص 34.

والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه"، ويكون تدخل مجلس المنافسة لوضع حد لممارسة ما، إذا كانت تشكل خطرا على المنافسة وبالتالي يقوم بتوجيه أوامر ما يقمع هذه الممارسات أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في أجل محدد، أو يفرض على من أنشأ هذا الاتفاق المفروض المنافي للمنافسة التقيد بشروط خاصة بشرط أن تدخل ضمن إختصاصه.

2-إتخاذ الإجراءات التحفظية:

تأتي هذه المرحلة بعد إصدار مجلس المنافسة أوامر للجهات المعنية المدانة في القضية التي درسها، إما بوضع حد لهذه الممارسة المنافية للمنافسة، أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في الآجال التي حددها، وعند عدم خضوع هذه الجهات المدانة لهذه الأوامر ففي هذه الحالة يضطر المجلس لتنفيذ قراراته المتمثلة في اتخاذ اجراءات تحفظية، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير، بموجب المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقانون 08-12 والتي تنص على : " يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي، أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق. إذ اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق، غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تضررت مصالحها من جراء هذه الممارسات، أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة."

وما نستقرئه من هذه المادة هو أن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون إلا في الحالات الإستثنائية، وأتبعه المشرع بطلب من المتضرر نفسه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة. واشترط كذلك لقيامه وجود ضرر محدق إستحالة إصلاحه.

ب- التدابير القمعية:

إن المشرع الجزائري منح لمجلس المنافسة بإعتباره آلية من آليات ضبط السوق والذي يتمتع بدور فعال في تنظيمه، صلاحية فرض الجزاءات المالية في حالة وجود إتفاق محظور

وتتمثل هذه الأخيرة في تقدير عقوبات مالية نافذة فورا وفي الآجال التي يحددها في حالة عدم الانصياع لأوامره. والهدف من فرض هذه الجزاءات هو قمع الممارسات المنافية للمنافسة وتحقيق السير الحسن لها[1].

1-العقوبا المالية:

لقد حدد المشرع الجزائري الغرامة المالية التي يفرضها مجلس المنافسة على الأطراف المدانة والتي لا تفوق 12 بالمئة من مبلغ رقم الأعمال من الرسوم المحقق في الجزائر، خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وفي حالة ما إذا كان صاحب المخالفة لا يملك لرقم الأعمال محدد، فإن الغرامة المقررة له لا تتجاوز ستة ملايين(6.000.000) دينار جزائري واذا كانت السنوات المختتمة السالفة الذكر لا تختم كل منها مدة سنة، فإن العقوبة تحسب على أساس قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز[2].

كما يعاقب مجلس المنافسة كل شخص طبيعي ساهم أو قام بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري (2.000.000).[3]

وهنالك بعض الغرامات التي تفرض على المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كافية أو التهاون في تقديمها في الآجال المحددة ألا تتجاوز قيمة الغرامات (800.000) دج حسب ما أشارت إليه المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

2-العقوبات التكميلية:

---

[1] – صبرينة اشعلالن و كاتية خالد ، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص 30-31.

[2] – المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم . 08-12.

[3] – المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وتتمثل هذه الأخيرة في مجموعة من الإجراءات التي تدخل تحت طائلة تنفيذ القرارات.

من تبليغ ونشر لمقررات مجلس المنافسة بحيث يقوم مجلس المنافسة[1]:

-**بتبليغ واعلام الأطراف المعنية** :بواسطة رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام وترسل إلى وزير مكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.

-**نشر مقررات مجلس المنافسة:** يتولى الوزير المكلف بالتجارة نشر جميع المقررات الصادرة عن مجلس المنافسة أو الصادرة على مستوى مجلس قضاء الجزائر وذلك طبقا لما جاء في المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بقانون 08-12 في مادته 23 والتي تنص على: "نشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه، وعن مجلس قضاء الجزائر، ومن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة" ...، ويعتبر نشر هذه القرارات عقوبة تكميلية وبالتالي يمكن لمجلس المنافسة نشر هذه القرارات في الصحف الوطنية والجهوية أو المحلية أو في منشورات مهنية أو متخصصة. كما يمكن أن يأمر بنشرها كمعلقات في الأماكن التي يحددها وكذا في مختلف وسائل الاعلام وأجهزته من أجل اعلام الجمهور بصفة عامة والمؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة[2].

3-الغرامات التهديدية: حسب المادة 99من الأمر 60-60المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب القانون 08-12 في مادته 27 التي تنص على: " يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 39و 30من هذا الأمر في الآجال المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000) دينار جزائري عن كل يوم تأخير."

---

[1] – لامية خالص وسيلية ساحي، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص44.

[2] – أيوب غوفالي، قمع الممارسة التجارية غير المشروعة ، مرجع سابق ، ص 48.

وما نستقرئه من هذه المادة أن الغرامة التهديدية تفرض في حالة عدم تنفيذ الإجراءات المؤقتة التي تتخذ أثناء مرحلة التحقيق، وكذا في حالة تخلف عن الالتزام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام به في إطار عدم احترام الأوامر الرامية إلى وضع حل للممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يفرض مجلس المنافسة عقوبة على عدم تنفيذ هذه التدابير[1].

ج-القرارات المقررة للتجميعات الاقتصادية غير المختصة:

يعاقب كل تجميع تم انجازه بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر، خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع [2].

ثانيا: القرارات السابقة للتحقيق:

هنالك بعض القرارات التي يقوم بإصدارها مجلس المنافسة قبل التحقيق أو أثنائه أو بعد انتهائه وتكون سابقة للقرارات التنازعية التي تتضمن اصدار عقوبات ادارية ومالية (السالفة الذكر) وتتمثل هذه القرارات في:

أ -**قرار الحفظ** :ويكون ذلك عند تنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته[3].

ب-**قرار رفض الإختطار** :في حالة عدم إختصاص مجلس المنافسة أو لم تدعم المعلومات المقدمة في الإخطار بعناصر إثبات كافية أو بسب إنعدام الصفة في مقدم الإخطار[4].

---

[1] – لامية خالص وسيلية ساحلي، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 31.

[2] – المادة 61 من الامر 03-03 المعد ل والمتمم المتعلق بالمنافسة

[3] – نورة جحايشية ومنال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 77.

[4] – نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المراقبة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 42.

ج -**قرار إنتقاء الدعوى** :في حالة عدم وجود إتفاقات مقيدة للمنافسة أثناء التحقيق أو بعده

د -**قرار تعليق الفصل في القضايا** :إلى غاية إستكمال التحقيق أو في حالة ما إذا كانت نفس القضية معروضة امام جهة قضائية بنفس الوقائع، فهنا ينتظر مجلس المنافسة الحكم فيها قضائيا[1].

ه -**التحقيق التكميلي** :ويكون في حالة لم يكن التحقيق المقدم من طرف المقرر غير كافي للفصل في النزاع. في هذه الحالة يأمر رئيس المجلس بتحقيق تكميلي مراده جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات في القضية أو موضوع محل النزاع.

و-**إجراء العفو واج ارء الرأفة** :بالنسبة للإجراء الأول فهو اعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تتبين لها أنها مقيدة أو منافية للمنافسة كانت طرفا فيها، وتعرفت على فاعلها، من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا، أما عن الاجراء التعهد فهو عدم توقيع العفوية على المؤسسة التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها،[2] بالمآخذ المسجلة عليها، ويتحقق هذان الاجراءان خاصة في التجمعات الاقتصادية وكذلك في المخالفات البسيطة.

ز-**قرار قبول أو رفض طلب إتخاذ التدابير المؤقتة** :ويكون ذلك في حالة طلب إتخاذ التدابير المؤقتة.

المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

بإعتبار أن مجلس المنافسة هو هيئة إدارية وذلك لكون المشرع الجزائري قد أضفى عليه هذا الوصف صراحة في المادة 10من الأمر 60-60المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على أنه "تنشأ سلطة إدارية مستقلة"، وبالتالي جعل منه سلطة إدارية مستقلة وهذا ما يجعل الأعمال الصادرة عنه قرارات إدارية لها قوة الزامية من خلالها يتم ممارسة إختصاصات وامتيازات السلطة العامة المعترف بها في السابق للسلطة التنفيذية، وبالتالي من

[1] – نورة جحايشية ومنال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 77.

[2] – محمد نواري، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مرجع سابق، ص 75.

المفروض أن تخضع المنازعات التي تنشأ عن هذه القرارات كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى لإختصاص القاضي الإداري بوصفه القاضي والفاصل الطبيعي لها، غير أنه فيما يخص منازعات قرارات مجلس المنافسة تعتبر إستثناء، أحيانا ينظر فيها أمام القاضي الإداري مثلها مثل الأعمال الإدارية العادية، وأحيانا أخرى أمام القاضي العادي[1].

الفرع الأول: إزدواجية القضاء للفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

بالنظر إلى الإشكاليات المطروحة أمام مسألة إحالة الإختصاص إلى جهة معينة للفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بين من يحيلها إلى الجهة القضائية العادية، ومن يحيلها للقضاء الإداري ويثار حولها جدل كبير بين معارض ومؤيد[2].

وأحال المشرع الجزائري من خلال المادة 63 في فقرتها (3) من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 المذكور أعلاه على أن:" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الاطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداً ء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 30من هذا الامر في أجل عشرين (20) يوما. "وما نستقرئه من نص هاته الفقرة إحالة الاختصاص في الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الى الجهة قضائية عادية، المتمثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر غير أن يمكن مقارنتها بالفقرة الاخيرة من مادة 19 من نفس الامر والتي تنص على أنه:" يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

---

[1] – لامية ماتسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية ، 2012، ص 81.

[2] – سعاد سخري و العلجة رمظاني، مجلس المنافسة: وصي النظام العام الإقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية، 2013-2014، ص 32.

أولا: إحالة الإختصاص بالطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر:

إن جعل القاضي العادي مراقب لسلطة ضبط المنافسة، لم يكن مجرد خروج عن قواعد عامة من طرف المشرع وذلك لوجود مبررات لهذا المنح في الإختصاص،[1] والغاية المنشودة من ذلك هو تجسيد مبدأ حسن سير العدالة وكذلك وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة للجهة القاضية[2].

ذلك أن طبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة، هي ممارسات تمس بالنشاط الإقتصادي إنتاج، توزيع وخدمات وهذه الأنشطة لا يمكن النظر فيها الا من طرف القضاء العادي، ومن جهة أخرى فإن الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن أن ترفع بشأنها دعوى أمام القضاء العادي أو يخطر بها مجلس المنافسة، فلو تم رفع هذه الطعون ضد قرارات المجلس المنافسة في مسائل الممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس الدولة، سيؤدي ذلك حتما إلى صدور قرارات متناقضة لنفس القضايا، فكان من الأولى أن ينشأ غرفة المنافسة على مستوى المجلس القضائي كجهة مختصة للنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة، ولكنه للأسف إكتفى المشرع بمنح الإختصاص للغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر، واحالة الإختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، إذ يثار الحديث عن هذا المبدأ من خلال المادة[3] 800 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه": المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

---

[1] – زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 104-107

[2] – عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 304.

[3] – القانون رقم ، 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية21، الصادرة في 23 ماي 2008.

تختص بالفصل في اول درجة، بحكم قابل لاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها."

وتعتبر هذه الإحالة استثناء جديدا لمبدأ الاختصاص القضاء الإداري فحسب احكام القانون المنافسة الجديدة الذي اعتبر مجلس المنافسة سلطة الإدارية مستقلة فالأصل أن اختصاص مراجعة قراراته يكون من إختصاص القضاء الإداري، ولكنَ عهَدت هذه الاختصاصات للقضاء التجاري، وهذا ما جاء به كذلك القانون الفرنسي[1].

ويختص القاضي العادي بالنظر في الطعون المتعلقة برفض العرائض الغير متضمنة احكاما قانونية تنظيمية أو عدم إثبات مقنعة، أو تلك الأوامر الهادفة لضمان حرية المنافسة وكذا الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والأوامر القاضية بتوقيع العقوبات.

ثانيا: إختصاص القضاء الإداري بالطعون ضد القرارات الخاصة بالتجميعات الاقتصادية.

بموجب المادة 19 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 7 من القانون رقم: 08-12 المذكور أعلاه، يعقد الإختصاص بمجلس الدولة بشأن الدولة بشأن رفض التجميع[2] والملاحظة أن المشرع الجزائري في إطار المادة 63 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر لم يذكر هذا النوع من القرارات، ولم يتم استثنائه صراحة من الطعون الذي ينظر فيها أمام مجلس قضاء الجزائر. بحيث هذه العبارة جاءت عامة، وأخذ المشرع الجزائري مسار المشرع الفرنسي بتوزيع الاختصاص في الطعن في قرار رفض التجميع بين جهتين قضائيين العادية والمتمثلة في مجلس قضاء الجزائر والإدارية المتمثل في مجلس الدولة، كما أن ليس لهذا التوزيع في التشريع الجزائري أي مبرر قانوني بل يعتبر تقليدا لما

[1] – لامية خالص وسيلية ساحي، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 50-51.

[2] – زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 108.

جاء في القانون الفرنسي[1] وينحصر اختصاص مجلس الدولة في النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية. كما ينظر في الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبل الأشخاص العمومية العامة.

كما أن تختص المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة بالعودة إلى نص المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري أدرج رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية، ابتداء من إعلان عن المناقصة إلى غاية المنح المؤقت للصفقة وذلك مع إمكانية تطبيق القانون المنافسة على الأشخاص العامة المتمثلة في كل من الدولة، الولاية، البلدية، وكذلك الجمعيات والاتحادات المهنية في حالة إبرامها للصفقات العمومية، حيث تجد أن أحكام قانون الصفقات العمومية تنص على وجوب احترام مبدئين أساسين أثناء إبرام الصفقة العمومية المتمثلين في مبدأ الشفافية ومبدأ المساواة وفي حالة خرق هذين المبدأين يمكن للأطراف المتضررة متابعة المصلحة المتعاقدة معها،[2] أمام القضاء الإداري وكذلك فيما يتعلق بالاتفاقات التي تجري بين المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات فيعود الاختصاص هنا إلى مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم ينص عن اجراءات الطعن ضد قرارات المجلس المنافسة ولكنه أحالنا إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بحيث تنص المادة 64 من نفس الأمر على أنه: "يرفع الطعن أمام مجلس القضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية."

[1] – سميرة دبش و صافية دحوش، الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون أعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية ، 2016، ص 38.

[2] – سميرة دبش و صافية دحوش، نفس المرجع ، ص 40.

أولا: القواعد الخاصة لصحة الطعن

يكون الطعن مرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر [1] في شكل عريضة مكتوبة مستوفية لكل الشروط الشكلية والموضوعية، ويتم إيداع هذه العريضة لدى أمانة ضبط المجلس القضائي وتقيد هذه الأخيرة في سجل خاص مرقمة ويؤشر عليها من قبل المجلس القضائي، تبعا لتترتب ورودها مع بيان ألقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة وتبلغ هذه العريضة الى المستأنف والمستأنف عليه، وتتضمن تحت هذه العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

أ. الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه لا سيما مجلس المنافسة.

ب .اسم ولقب مواطن الطاعن.

ت .اسم ولقب مواطن المستأنف عليه (مجلس المنافسة)، مع الإشارة الى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

ث .عرض موجز للوقائع والطلبات التي أسس عليها الطعن.

ج .ختم وتوقيع المحامي مع ذكر جميع بياناته الخاصة.

ح .الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[2]

خ .وبعد ذلك يرسل نسخة منها إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن طرفا في القضية، كذلك يتم إرسالها إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال المحددة.

[1] – أحمد عنقر، مجلس المناقشة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 88.

[2] – المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الأشخاص المعنية لمباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ومجلس الدولة

يحق لكل شخص معني بقرار مباشرة الطعن فيه أمام المجلس قضاء الجزائر فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة او أمام مجلس الدولة في حالة رفض الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي باعتباره المعني لتنفيذ القرار والمعني بمباشرة الاجراءات، وقد يكون الطعن في هذه القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كالتالي[1]:

أ-صاحب الطعن الرئيسي:

تطبيقا لنص المادة 63 من الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 المذكور اعلاه، يرفع الطعن ضد قرارات المجلس المنافسة وتنص المادة 69 منه على "يودع صاحب الطعن الرئيسي أو وزير المكلف بالتجارة طلب التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة" وبالتالي الطعن يرفع بصفة أساسية و أصلية من قبل الأطراف المعنية وهي الأطراف المتخاصمة أمام مجلس المنافسة، كما يجوز لوزير المكلف كذلك أن يطعن في قرار مجلس المنافسة لطلب إلغائه ولا يمكن له أن يرفع طعنا فرعيا بغرض التأكيد على مضمون قرار مجلس المنافسة أو بغرض رفض الطعن الرئيسي.

ب-صاحب الطعن الفرعي :لا يمكن رفع الطعن الفرعي إلا إذا قدم طعن رئيسي، حسب ما جاء في المادة 64 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية والادارية والتي تنص من خلاله المادة " 001يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم الفرعي في أي حالة كانت عليه الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الاصلي". لا يقبل الاستئناف الفرعي اذا كان الاستئناف الاصلي غير مقبول، ويسمح بتقديم طلب الطعن الفرعي للأطراف المعنية المتخاصمة امام مجلس

[1] – آمنه مخانشة، اليات تفعيل مبدا حرية المناقشة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 458

المنافسة، أو وزير المكلف بالتجارة وذلك حسب الكيفيات والاجراءات والشروط التي يخضع لها الطعن الرئيسي (الاساسي)[1].

ج-المتدخلون في الدعوى:

يستعمل هذا الاجراء في حالة رفع الطعن من شخص واحد كان معنيا بممارسة منافية للمنافسة تم ارتكابها مع اشخاص آخرين الذين لم يعارضوا قرار مجلس المنافسة، حيث يسمح بإدخال بقية الاشخاص المعنيين بالقرار في الدعوى تلقائيا حسب ما تنص عليه المادة 09من الامر رقم 60-60المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 69-91و التي تنص مايلي":يمكن الاطراف الذين كانوا معنيين امام مجلس المنافسة، والذين ليسوا اطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، ان يلحقوا بها في اي مرحلة من مراحل الاجراء الجاري طبقا للأحكام قانون الاجراءات المدنية[2]" .

وهذا عندما يمس الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بحقوق الغير والمعنيين بالدعوى امام مجلس المنافسة، يحق لهؤلاء الاشخاص التدخل والانضمام للقضية[3].

ثالثا: متابعة الطعن

بعد تعيين المستشار المقرر من طرف رئيس الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للتحقيق، يقدم تقريره حول القضية قبل انعقاد أول جلسة واذا اتضح للمقرر عدم قبول الطعن، أدرجت القضية في اقرب جلسة لسماع الخصوم في ملاحظاتهم والفصل في القضية فورا عند الاقتضاء. يتضن التقرير الذي يودعه المستشار المقرر لدى امانة ضبط الغرفة على الوقائع والاجراءات والمسائل المثارة القانونيا للفصل فيها. ويحتوي كذلك على الطلبات الختامية للخصوم، ويتم ايداع هذا التقرير خلال ثمانية (08) ايام على الاقل قبل انعقاد جلسة المرافعات

---

[1] – زاهية هقي، دور مجلس المناقشة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 113.

[2] – زاهية هقي ، دور مجلس المناقشة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق ، ص 114.

[3] – المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ليتسنى للخصوم الاطلاع عليها كما يمكن للخصوم ابداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير اثناء الجلسة المرافعات، وبعد انتهاء هذه المجلس، يضع رئيس الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر القضية للمداولة ويحدد تاريخ النطق بقرار، بعد المداولة يتم النطق بقرار الغرفة التجارية عن طريق تلاوة منطوقة في الجلسة بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية. ويرسل هذا الاخير القرار المتعلق بالممارسة المنافية او المقيدة للمنافسة، الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة او عن المحكمة العليا او عن مجلس الدولة الى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة.

رابعا: الطعن ضد قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة:

إجراءات الطعن ضد قرارات رفض التجميع تكون مختلفة عن الاجراءات الأخرى المطبقة في الطعن امام مجلس قضاء الجزائر، بحيث الاول يأخذ الطابع الاداري و يكون امام مجلس الدولة، ويمكن الطعن في قرار رفض التجميع الذي اصدره الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع حسب ما هو منصوص عليه في المادة 19 من امر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب المادة 1من القانون رقم 80-12، فالمعنى بالقرار يرفع الطعن امام مجلس الدولة ويحدد اجل الطعن امام مجلس الدولة بأربعة اشهر تسري من تاريخ تبليغ الشخص بنسخة من القرار الاداري الفردي او من تاريخ نشر القرار المتضمن رفض التجميع الجماعي او التنظيمي، وهذا ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والادارية بسبب عدم النص على ميعاد خاص في القانون المنافسة الجزائري ويجوز للمعني بقرار رفض التجميع تقديم تظلم الى مجلس المنافسة في اجال اربعة (04) اشهر وبعدها ينتظر الرد من مجلس المنافسة وفي حالة عدم رد مجلس المنافسة على هذا التظلم المقدم له من طرف المعني بقرار رفض التجميع خلال شهرين يعد سكوته بمثابة قرار بالرفض ويبدا هذا الاجل من تاريخ تبليغ التظلم[1].

[1] – سميرة دبش و صافية دحوش، الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص 42.

وسكوته عن الرد يسمح للمتظلم المعني بقرار رفض التجميع بتقديم طعنه القضائي باجل شهرين الذي يسري ابتداءا من تاريخ انتهاء اجل شهرين، وفي حالة رد مجلس المنافسة خلال الاجل الممنوح له، يبدا سريان اجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض ويثبت إيداع التظلم امام مجلس المنافسة بكل وسائل الاثبات المكتوبة ويرفق بعريضة[1] .

وما نستنتجه في الأخير، أن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة الخاصة برفض التجميع لايجوز الا بعد تظلم امام مجلس المنافسة كإجراء اولي يمكنه بالطعن امام مجلس الدولة. في حالة السكوت عن الرد من طرف مجلس المنافسة او رده برفض التظلم مع احترام الآجال المحددة[2].

خامسا: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

إن القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في المنازعات المتعلقة بالمنافسة قابلة للطعن فيها بالنقض امام المحكمة العليا حسب المادة 349 من قانون رقم 09/08 ولا يقبل الطعن بالنقض في الاحكام الاخرى الصادرة في آخر درجة، إلا مع الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، ويرفع الطعن بالنقض في المنازعات المتصلة بالمنافسة في اجل شهرين الذي يبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه ويمده اجل لثلاثة اشهر اذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي او المختار وذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ولغياب النص على اجل خاص في قانون المنافسة ترجع دائما الى قواعد العامة[3].

[1] – المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – أحمدعنقر، مجلس المناقشة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 91.

[3] – سميرة دبش و صافية دحوش، الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص 41.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من النصوص التشريعية والقواعد الإجرائية المتبعة أمامه كآليات تسمح له من أداء مهامه الضبطية والقمعية للممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك مهمته الرقابية بالنسبة للتجميعات الاقتصادية، وتتمثل هذه الآليات في الإخطار والتحقيق.

وتنتهي الآليات المتبعة من طرف مجلس المنافسة، في شكل قرارات يصدرها هذا الأخير إذا ثبت له وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، باتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها، ومن جهة أخرى منح المشرع الجزائري بدوره للأطراف المعنية بهذه القرارات حقوقا وضمانات حماية لهم من تعسف الإدارة كحق التظلم والطعن في قرارات مجلس المنافسة.

الخاتمة

خاتمة:

اخيرا وختاما لهذا الموضوع يمكننا القول بأن الضبط الإداري هو مظهر من مظاهر عمل أي إدارة يتمثل في تنظيم حركه الافراد وكذلك النظام العام. فمن جهة المعيار العضوي فانه مجموعة من الاجهزة التي تعمل على تنفيذ الانظمة وحفظ النظام العام حيث ينقسم الضبط الإداري الى ضبط إداري عام الذي يقصد به الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة وضبط اداري خاص والذي تنص عليه بعض القوانين واللوائح من اجل تدارك الاضطرابات في مجال وسائل اكثر تحديدا تتلاءم مع ذلك المجال, حيث يتميز الضبط الإداري الخاص بأنه نظام قانونيا خاصا في مجالات محدده بالذات الاداري اساسا من الحفاظ على النظام العام ذلك باتخاذ الاجراءات الوقائية في كل ما يتعلق بكل الافراد وانشطتهم ومن امثلة هذه الأنشطة النشاط التجاري, الذي لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريفه في القانون04-02 المتعلق بالممارسات التجارية, فانه كالرس مبدا شفافية و مبدا النزاهة، كما منع كل فعل مخيف في مضمونها, وعليه فان الممارسات التجارية لها مفهوم واسع يشمل كل الافعال الإيجابية والسلبية التي يقدم العون الاقتصادي بكل انواعها, مثل الانشطة التجارية المحتكرة التي تمارس الا من طرف الدولة, ولا يمنح الخواص حق تسيرها, لأنها تؤثر بشكل كبير على سياسة الدولة وسياداتها ونظامها العام, وعلى النشاط الاقتصادي وكذلك الأنشطة التجارية الحرة المنظمة والمقننة التي تجسد مبدأ حرية التجارة في الجزائر والتي تخرج عن دائرة الاحتكار ولا تخضع لنظام الرخصة او الاعتماد, بدورها تخضع الى اجراءات ضبطية من اجل مكافحه الممارسات التجارية غير النزيهة عن طريق موظفين مؤهلين للقيام بتحقيق والمعاينة الذين لهم صلاحيات واسعه تتمثل في حق الاطلاع على الوثائق الحق في المحلات المهنية وفتح الطرود وكذلك حرية الدخول الى المحلات التجارية وزيارة المكاتب والملحقات.

بالإضافة الى تحرير المحاضر وتقارير التحقيق التي تثبت المخالفات وكذلك تبليغ المحاضر اجراءات حددها القانون ومعارضة التحقيق الاداري، فنتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الموظفون المؤهلون القيام بالمعاينة. فقد يواجهون عراقيل سواء قبل او اثناء تحرير محاضر المخالفات لذلك منع القانون اي عرقلة او معارضة للمراقبة، ومن الاليات القانونية الوقائية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة، حجز المواد والسلع موضوع مخالفة سواء كان حجز عيني او اعتباري، مصادره السلع المحجوزة، رد المحجوزات او ما يقابلها، الغلق الاداري للمحلات التجارية.

كما ان لمجلس المنافسة اليات في ممارسة مهمة ضبط السوق وذلك باعتبار مجلس المنافسة جهاز مختص مكلف بتطبيق قانون المنافسة, الصدر من اجل احداث اصلاحات اقتصادية هامه تهدف إلى السيطرة و الهيمنة على السوق, حيث يقوم بمراقبة التصرفات الغير مشروعة, التي تصدر عن المؤسسات الاقتصادية وقمع الممارسات المنافية للمنافسة, عن طريق اجراءات واجب التقيد بها كإجراء اولي والتحقيقات الاقتصادية بقصد الحصول على المعلومات الضرورية للكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة، حيث يصدر مجلس المنافسة قرارات رفقا للشكاوى المقدمة له من طرف الاشخاص المؤهلين, حيث يقوم مجلس المنافسة باتباع الإجراءات اللازمة من تحقيقات, فحص، سماع الاطراف المعينة للتأكد ومن مدى صحه هذه الشكاوى الاخطارات، وبعد الانتهاء من التحقيق وحصول مجلس المنافسة على الملف النهائي يستدعي مجلس المنافسة الاطراف المعنية للفصل في القضية المطروحة امامه وفقا لما جاء في قانون المنافسة قصد اصدار قرارات وعقوبات اداريه, الا ان هذه القرارات قابلة للطعن امام الجهاد المختصة قضائيا، مجلس قضاء الجزائر , ومجلس الدولة.

ومن التوصيات نذكر

عدم وجود تعريف دقيق وواضح للأنشطة التجارية بسبب غموض في تحديد طبيعة نشاط الافراد مما يسبب عرقله في عمليه الضبطية على انشطه التجارية.

وضع تعريف محدد ودقيق

كذلك عرق لا تعمل الموظفين الاداريين اثناء اداء مهامهم قد يسبب خسائر او اضرار للمواطنين مما يستوجب وضع احكام صارمه وتنظيمات هؤلاء اداء مهامهم على أكمل وجه

النتائج:

الضبط الاداري نشاط اداري فعال في قمع الممارسات التجارية المخالفة للقانون والحفاظ على مبدا الشفافية والنزاهة

التجارية المحتكرة لا تمارس الا من طرف الدولة ولا يمنح للخواص حق تيسيرها

منح صلاحيات للموظفين الاداريين، منها حق الاطلاع على الطرود، الوثائق، المحلات المهنية، فتح طرود، الدخول الى المحلات التجارية، وزياره المكاتب والملحقات،

تنتهي الاليات المتبعة من طرف مجلس المنافسة في شكل قرارات إذا ثبت وجود ممارسه مقيده للمنافسة.

منح المشرع الجزائري للأطراف المعنية بهذه القرارات حقوقا وضمانات حماية لهم من تعسف الإدارة التظلم والطعن في قرارات مجلس المنافسة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك: في القانون العصري والفرنسي بالشريعة الإسلامية، د ط دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 257.
2. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري –دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي– الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2011.
3. سليمان محمود الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية مصر، طبعت سنه 1989.
4. السيد الفقي حمد والمعتصم بالله الغرياين، أساسيات القانون التجاري والبحري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1444.
5. طعيمه الجرف، القانون الاداري، دار النهضة العربية، طبعه سنة 1978.
6. فؤاد العطار، القانون الاداري، الجزء الاول، بدون دار النشر، القاهرة، بدون سنه طبعة.
7. مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان،2011.
8. محادي زوبري، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، منشورات حليب الحقوقية، لبنان، 2012.
9. محمد رفعت عبد الوهاب: النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
10. مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

أ – أطروحات الدكتوراه

1. آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعيين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د، (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، باتنة، 2017-2018.
2. جهيدة سحتوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات، دراسة مقارنة بين التشريعات، الجزائر، المغرب، تونس، مصر، وسوريا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.
3. عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، بقسنطينة، 2015-2016.
4. عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، بقسنطينة، 2015-2016.
5. غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة احلا ج لخضر باتنة، 1425/1423.
6. مرزوقي مولاي، التجارة الحكومية في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تلمسان 2017 2018.

7. مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال، كليه الحقوق، جامعه تيزي وزو، 6 -12- 2012.

8. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة

9. منصوري داده، الاليات القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه بسكرة 2015 2016.

10. نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه بسكرة، 2015-2016.

ب - مذكرات الماجستير والماستر

1. ابشر العاوور، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر-غزة-كلية الحقوق،2013.

2. امير فراح، الاليات القانوني لمراقبه النشاط الاقتصادي، مذكره ماستر قانون اعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ام البواقي 2014.

3. أيوب غوقالي، قمع الممارسة التجارية غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون الشركات)، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

4. بالكعيبات مراد، ضوابط حريه ممارسه النشاط التجاري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعه الاغواط، المجلد 06, العدد 01,01 جانفي 2020.

5. بلعقون اسامه، الأنشطة التجارية المقننة، مذكره مكمله لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعه محمد بوضياف بالمسيلة، كليه الحقوق والعلوم السياسية 2015 2016.

6. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسة المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2012.

7. بن علي فاطمة، عيسات فريدة، التجارة الخارجية بين الحرية والرقابة، مذكره لنيل شهادة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تيزي وزو، 2020.

8. بوجميل عادل، مسؤوليه العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في قانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو 2012.

9. بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 20-20 المعدل والمتمم، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وأثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست- جيجل، يومي 8 نوفمبر و2 ديسمبر 1422.

10. بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك، النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر، 2007.

11. تعويلت كريم، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في ممارسه التجارة في القانون الجزائري، ايام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية، كليه الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية والإدارية جامعه عبد الرحمن ميره بجاية الايام 15 -16- 17 نوفمبر 2005 (غير منشوره).

12. حمور براهم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجمعات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر (هيئات عمومية وحكومية)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2017-2018.

13. حورية بن حمزة، مطبوعة بيداغوجية في مقياس: سوسيولوجيا الحركات العمالية، مطبوعة خاصة بالتأهيل الجامعي إلى رتبة أستاذ محاضر (أ)، جامعة الشاذلي بن جديد، بالطارف، 2017.

14. خروين جناة، زيدان حسيبة، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جباية، 2013/2014.

15. داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون49-41، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون اخلام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،1427/1429.

16. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر د س ن.

17. زوقاري كريمة، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكره التخرج لنيل اجازه المدرسة العليا للقضاء، 2005 -2008.

18. سعاد سخري و العلجة رمظاني، مجلس المنافسة: وصى النظام العام الإقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية، 2013-2014.

19. سميرة دبش و صافية دحوش، الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون أعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية ، 2016.

20. شلالبة مسعود، دور مدير الولاية للتجارة في حماية المستهلك، مذكره تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الواد 2014 - 2015.

21. صافية مهدي، كريمة مدور، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2015-2016.

22. صبرينة اشعلالن، كاتية خالد، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2013-2013.

23. صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسة المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 20121.

24. عباسي ريما، عثماني فتيحه، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعه عبد الرحمن ميره، بجاية.

25. عبد الله حاج أحمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحبسة الإداري الجزائري –دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية –أدرار–، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، 2006 .

26. عبد الغفار حنفي ورسمية قرباقص، الأسواق والمؤسسات المالية، البنوك التجارية، أسواق المالية وشركات التأمين، شركات الإستعمار، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 12.

27. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر.

28. غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، ببومرداس، 2006-2007.

29. كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، ببومرداس، 2009-2010.

30. كرازم ايوب، طرف بلال، الاستثمار في النشاطات المقننة في ظل التشريع الجزائري، مذكره ماستر قانون اعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه البويرة 2020.

31. كريمة وطحطاح لامية، النظام القانوني لأنشطة المقننة، مذكره لنيل شهادة ماستر، جامعة بجاية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2019.

32. كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

33. لامية ماتسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2012.

34. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2012.

35. محمد الحاج شراديد، النظام القانوني للإخطار مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة انيل شهادة الماستر (قانون الشركات)، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2015.

36. مليكة بن ابراهيم، القيود على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013-2012.

37. نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، 2013.

38. يخلف صافية، حريق ياسمين، حماية السوق من الممارسات غير المشروعة، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2013, تخصص قانون عام للأعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه بجاية، 2012- 2013.

ثالثا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ- القوانين:

1. قانون 12- 07, المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق لي 21 فبراير 2012
2. القانون رقم، 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية21، الصادرة في 23 ماي 2008.
3. القانون رقم 11- 10 الصادر في شعبان 1432 الموافق لي 3 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد
4. القانون رقم 07/13، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، 55 الصادرة في 30 أكتوبر 2013.
5. القانون في الرابعة 08 المؤرخ 14 -08 – 2004
6. قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
7. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ب- المراسيم

1. مرسوم تشريعي، رقم 93- 12, المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقيه الاستثمار، رج ج، عدد 64، الصادره بتاريخ 10 اكتوبر 1993.

2. مرسوم رئاسي رقم 20- 251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ج ر ج، العدد 54, 16 سبتمبر 2020.

ج- الأوامر:

1. الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003.

د- القرارات:

1. القرار رقم 13-01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي للمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية رقم 03.

فهرس المحتويات

مقدمة: 1
الفصل الأول: الإطار القانوني للضبط الإداري وممارسة الأنشطة التجارية 6
المبحث الأول: مفهوم الضبط الاداري و الانشطة التجارية 7
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري 7
الفرع الاول: تعريف الضبط الاداري 7
أولا: التعريف اللغوي للضبط الإداري 7
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري 7
الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري 10
أولا: مفهوم الضبط الإداري العام 10
ثانيا: أهداف الضبط الإداري العام: 11
أولا: مفهوم الضبط الإداري الخاص 11
ثانيا: خصائص الضبط الإداري الخاص 12
الفرع الثالث: أهداف الضبط الإداري 14
اولا: الامن العام 14
ثانيا: صيانة الصحة العامة 15
ثالثا: صيانة السكينة العامة 16
المطلب الثاني: مفهوم الانشطة التجارية 17
الفرع الاول: تعريف الانشطة التجارية 17
الفرع الثاني: الأنشطة التجارية المحتكرة 19

اولا: تعريف الأنشطة التجارية المحتكرة 19
ثانيا: مميزات الأنشطة التجارية المحتكرة 20
الفرع الثالث: الأنشطة التجارية الحرة والمقننة 21
اولا: الأنشطة التجارية الحرة 21
ثانيا: الأنشطة التجارية المقننة 22
المبحث الثاني: الاجراءات الضبطية لمكافحة الانشطة التجارية غير النزيهة 24
المطلب الأول: الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير النزيهة 24
الفرع الأول: الموظف والمؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة 24
الفرع الثاني: سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة 25
أولا: حق الاطلاع على الوثائق 25
ثانيا: الحق في تفتيش المحلات المهنية وفتح الطرود 25
ثالثا: تحرير المحاضر وتقارير التحقيق 26
رابعا: تبليغ المحاضر 27
الفرع الثالث: معارضة التحقيق الإداري 28
أولا: صور المعارضة 29
ثانيا: العقوبة المقررة للمعارضة 29
المطلب الثاني: الاجراءات الضبطية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة 30
الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة 30
اولا: تعريف الحجز 30
ثانيا: أنواع الحجز 31

ثالثا: إجراءات الحجز 31
رابعا: مآل البضائع والسلع المحجوزة 31
الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية 32
اولا: حالة الغلق الاداري 32
ثانيا: الطعن في قرار الغلق الاداري: 33
ثالثا: الغلق في حاله العود 33
رابعا: نشر القرار 33
الفرع الثالث: المصالحة الإدارية..... 33
أولا: تعريف المصالحة 34
ثانيا: شروط المصالحة 34
ثالثا: إجراءات المصالحة 36
رابعا: آثار انعقاد المصالحة..... 36
خلاصة الفصل الأول:..... 37
الفصل الثاني: أليات مجلس المنافسة في ممارسة مهمة ضبط السوق..... 39
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة 40
المطلب الأول: قبل إبداء الموعود له رغبته في الشراء 40
الفرع الأول: كيفية الاخطار..... 41
الفرع الثاني: شروط صحة الإخطار 41
الفرع الثالث: التزامات كل من مجلس المنافسة والمخطر. 44
الفرع الرابع: أنواع الإخطار 45

أولا: الإخطار الوزاري..... 45
ثانيا: الإخطار التلقائي 46
ثالثا: الإخطار المباشر 47
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق..... 50
الفرع الأول: مرحلة التحريات الأولية. 51
اولا: الموظفون المؤهلون بالقيام بالتحقيق. 51
الفرع الثاني: سلطات والتزامات المحققين 54
أولا: سلطات المحققين 54
ثانيا: إلتزامات المحققين: 56
الفرع الثالث: تنظيم إجراء التحقيق..... 57
أولا :مرحلة التحري الأولى 57
ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري: 58
المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة..... 60
المطلب الأول: الفصل في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة..... 60
الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة..... 60
أولا: سرية جلسا مجلس المنافسة 61
ثانيا: تنظيم جلسا مجلس المنافسة..... 62
ثالثا: حقوق الأطراف في الجلسات 63
الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة..... 64
الفرع الثالث: قرارا مجلس المنافسة. 64

أولا: أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة: 65

ثانيا: القرارات السابقة للتحقيق:..... 69

المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة 70

الفرع الأول: إزدواجية القضاء للفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة. 71

أولا: إحالة الإختصاص بالطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر:..... 72

ثانيا: إختصاص القضاء الإداري بالطعون ضد القرارات الخاصة بالتجميعات الاقتصادية. 73

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للطعن في قرارات مجلس المنافسة 74

أولا: القواعد الخاصة لصحة الطعن 75

ثانيا: الأشخاص المعنية لمباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ومجلس الدولة 76

ثالثا: متابعة الطعن..... 77

رابعا: الطعن ضد قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة: 78

خامسا: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا..... 79

خلاصة الفصل الثاني: 80

خاتمة: 82

قائمة المصادر والمراجع 86